جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظـام القـانوني لعقد ترخيص العلامة التجـارية

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطـالبين:
ـ بدار محمد أنيس
ـ قـاسي أحلام

تحت إشراف الأستاذة:
ـ د/ زواوي لورية

لجنة المناقشة:

د/ سقلاب فريدة	**رئيسة**
د/ زواوي لورية	**مقررة ومشرفة**
أ/ ماستة لامية	**ممتحنة**

تاريخ المناقشة: 07 جويلية 2022

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الذين طالما كانوا لنا سندا في الحياة أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية

وإلى إخوتنا وأخواتنا ولأفراد العائلة والأصدقاء

وإلى كل من ساندنا من بعيد ومن قريب ولو بالكلمة الطيبة
وإلى أساتذتنا في كلية الحقوق

بدار محمد أنيس

قاسي أحلام

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته لما أتمه علينا من فضله لإتمام هذا العمل

وعملا بقول المولى عز وجل "ولا تنسوا الفضل بينكم"

لابد لنا و نحن في نهاية مسارنا الجامعي من وقفة نعود بها إلى الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة وقبل أن نمضي قدما في حياتنا نتقدم بأسمى التحيات والشكر إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ونخص بالتقدير أستاذتنا الفاضلة "*زواوي لورية*" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة

وكذلك نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "خضراوي عقبة"

كما أتقدم بجزيل الشكر لأخي وصديقي "عابد نصرالدين"

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

مقدمة

تعد العلامة التجارية محل عقد الترخيص من أبرز الحقوق والعناصر الرئيسية للملكية الصناعية، لما تكتسيه من أهمية في إطار التنافس التجاري، كما تكاد تحتل المكانة العليا من بين العناصر التي يعتمد عليها المشروع التجاري من أجل نجاحه وإرتقائه خاصة مع تطور الحياة التجارية والعلاقات الدولية الإقتصادية في العصر الحديث، فهي لم تعد تستعمل فقط من أجل تمييز المنتجات والخدمات بل تعد وسيلة قانونية تخدم إستراتيجيات المؤسسات لتوسيع أسواقها في جل مناطق العالم، كما تحظى العلامة التجارية بأهمية بالغة لدى جمهور المستهلكين لأنها الوسيلة التي يعتمدون عليها من أجل التعرف على مصدر المنتجات التي يتعاملون بها فهي تعد رمزا لجودة وخصائص المنتجات.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها العلامة التجارية، قامت الدول بسن قوانين لتنظيم العلامات ومنحها الحماية القانونية من كل أشكال التعدي عليها، كما حاولت إبرام بعض الإتفاقيات الدولية في الموضوع، ونجد كذلك أن المشرع الجزائري على غرار هذه الدول سعى جاهدا إلى تنظيم وتأطير العلامات بمقتضى الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1]، ثم بعد ذلك جاء محله الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2]، وهو ما دفع إلى التفكير في إيجاد طرق جديدة للإستثمار بالعلامة التجارية، وذلك بهدف زيادة شهرة العلامة وتحقيق الربح، وكان من أهم هذه الطرق ترخيص العلامة التجارية وهذا مسايرة لمختلف التشريعات الحديثة والإتفاقيات الدولية كإتفاقية تريبس، وهو ما يعد خروجا عن الوظيفة التقليدية للعلامة التجارية.

---

[1]. أمر رقم 66-57، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 22 مارس 1966 (ملغى).

[2]. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003، المصادق عليه بموجب القانون رقم 03-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003، ج ر عدد 67، صادر في 5 نوفمبر 2003.

يعود ظهور عقد ترخيص العلامة التجارية إلى تطور فكرة إنفصال ملكية العلامة كمنقول معنوي عن فكرة إستغلال العلامة وأصبح عندئذ من المقبول أن يكون المستغل شخصا آخر غير مالكها، ويعود الفضل في إبتكار هذا العقد إلى رجال الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، أين نشأ في ظل قواعد عامة وأعراف تجارية لينتشر بعد ذلك في باقي دول العالم[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري أكد أن الحقوق المتصلة بالعلامة التجارية تكون قابلة للتحويل بإعتبارها مال منقول معنوي وذلك من خلال نص المادة 1/14 من الأمر 03-06 حيث تنص على: "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنا"[2]، حيث يتبين أن الحق في العلامة التجارية من الحقوق الجائز التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة شرعا وقانونا سواء برهنها أو تحويلها أو التنازل عنها أو بمنح تراخيص من أجل إستغلالها[3].

فبمقتضى عقد ترخيص العلامة التجارية يسمح مالك العلامة التجارية أو ما يعرف بالمرخص بإستعمال علامته من قبل شخص أخر وهو المرخص له لمدة محددة لقاء عوض معلوم، فنظرا لأهمية هذا العقد في مجال عقود التجارة الدولية نجد أن المشرع الجزائري نظم هذا العقد في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات من خلال المواد 16 إلى 19 منه بالإضافة إلى المادة 31 منه، ولكن هذه المواد لا تعد كافية لتنظيم هذا العقد وإنما يستدعي الأمر الإستناد للقواعد العامة وهذا ما نستشفه بإستقراء المادة 17 من الأمر 03-06 التي تقر بخضوع عقد ترخيص العلامة التجارية للقانون المنظم للعقد أي القانون المدني.

يكتسي البحث في موضوع التنظيم القانوني لعقد ترخيص العلامة التجارية أهمية بالغة في وقتنا الراهن نظرا للمكانة التي يحتلها هذا الأخير في عدة مجالات أهمها نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية إلى الدول النامية وكذلك لدوره في التطور الإقتصادي حيث ترتكز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في محاولة التوصل إلى تحديد مفهومه وأحكامه وكيفية تكوينه إضافة إلى تبيان الأثار المنبثقة عنه وطرق إنقضائه.

---

[1] . عجة الجيلالي، العلامة التجارية: (خصائصها وحمايتها)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 96.

[2] . أنظر المادة 1/14 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 217.

لقد واجهنا العديد من الصعوبات في موضوع دراستنا، وتكمن الصعوبة الرئيسية في قلة المراجع التي تخصصت بالموضوع كعنوان رئيسي، وهذا بالرغم من إدراج المشرع الجزائري لبعض المواد المتعلقة بعقد ترخيص العلامة التجارية في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إلا أنه غير كافي لتحديد النظام القانوني لهذا العقد.

ونظرا لما تقدم وبهدف الإلمام بالجوانب المتعلقة بموضوعنا إرتأينا طرح التساؤل:

فيما يتمثل التنظيم القانوني لعقد ترخيص العلامة التجارية؟

للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إذ يعتبر الأصل لإستقراء النصوص وتوضيحها وتبيان الإشكاليات التي تعتريها، وتم كذلك الإعتماد على المنهج المقارن من خلال إلقاء الضوء على القوانين المقارنة ذات العلاقة بموضوع عقد ترخيص العلامة التجارية.

وذلك بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم عقد ترخيص العلامة التجارية، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة آثار عقد ترخيص العلامة التجارية.

الفصل الأول

مفهوم عقد ترخيص العلامة التجارية

إن غالبية التشريعات أجازت التصرف في العلامة بمعزل عن المحل التجاري سواء برهنها أو التنازل عنها أو بيعها...إلخ، بشرط أن تستكمل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام الهيئة المختصة.

بالرجوع إلى القانون 03-06 المتعلق بالعلامات يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى لمالك العلامة حق التصرف فيها، والعلامة التجارية تمثل أحد العناصر المعنوية للمشروع التجاري وإحدى عناصر الملكية الفكرية، فهي بذلك مال منقول معنوي وإبداع فني لصاحبها حيث تمكنه من تميز بضائعه ومنتجاته وخدماته عن غيره.

ونظرا للتطورات الإقتصادية التي عرفها العالم على جميع الأصعدة، وبحثا عن الأساليب الحديثة للتعاقد بغرض تطوير الإقتصاد الوطني والدولي أدى إلى ظهور تقنية جديدة للتعاقد ألا وهي" ترخيص العلامة التجارية"، وللبحث في صميم هذا العقد ومعرفة مفهومه لا يكون إلا بالتعرض إلى المقصود منه (المبحث الأول) ومعرفة أنواعه وتمييزه عن ما يشابهه (المبحث الثاني) وتحديد الأركان المكونة له (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المقصود بعقد ترخيص العلامة التجارية

إن عقد ترخيص العلامة التجارية يعد من العقود حديثة النشأة والذي ظهر في الأساس في الدول الرأس مالية كأمريكة الشمالية وبريطانيا، فهو أحد أنواع عقود التراخيص التجارية، الذي إنتشر وإزدادت أهميته مع إزدياد الإختراعات والإبتكارات الحديثة وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على إستغلال العلامة التجارية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل مبلغ مالي يتفق عليه طرفي العقد[1].

المطلب الأول: تعريف عقد ترخيص العلامة التجارية

لتعريف عقد ترخيص العلامة التجارية إرتأينا التطرق لتعريفه من الجانب القضائي (الفرع الأول) والفقهي (الفرع الثاني) والتشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القضائي

عرف القضاء الفرنسي عقد ترخيص العلامة التجارية بشكل من التحليل والتفسير حيث عرفه على أنه: "العقد الذي بموجبه يضع المرخص تحت إمرة المرخص له علامته التجارية أو إسمه التجاري بالإضافة إلى الأحرف الأولى والرموز، ومجموعة من السلع والخدمات يتم إنتاجها بطرق أصلية محددة، ويجري إختيارها وضبطها بإستمرار وذلك بمعرفة المرخص وتحت إشرافه ورقابته"[2]، وكما تم تعريفه بموجب الحكم الصادر من مجلس قضاء باريس بتاريخ 29 أفريل 1978 كالأتي: "يتضمن عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية تقنيات تجارية مجربة وموضوعة بصفة دورية، لمجموعة من المنتجات أو الخدمات مبتكرة ذات نوعية خاصة، إستعمال عناصر الإتصال بالعملاء وإستغلال الموحد و التجانس لطريقة صاحب نظام ترخيص إستعمال العلامة التجارية في إطار إستقلالية تامة بين طرفيه

[1] . رائد أحمد خليل، " عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 2، العدد 20، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق،د.س.ن، ص214.

[2]. بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص19.

"[1]، حيث تم الإعتراف رسميا بشرعية عقود التراخيص بإستعمال العلامات التجارية في أوروبا من قبل محكمة لوكسنبورغ وذلك بحكمها الصادر في 28 جانفي 1987 تحت رقم 84/161 والمتعلق بقضية برونوبيتا "PRONUPITA" مؤكدة أن هذه الصيغة في حد ذاتها لا تخل بقواعد المنافسة الحرة وبمبدأ الحرية التنافسية[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية لعقد ترخيص العلامة التجارية، ولهذا سنحاول أن نتطرق إلى أهم هذه التعاريف:

- عرفته الأستاذة فرحة زراوي الصالح على أنه:" العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير حق إستغلالها كليا أو جزئيا، بصورة إستئثارية أم لا، مقابل دفع رسوم مناسبة للإستغلال تسمى بالأتوات"[3].
- في حين يعرفه الأستاذ فؤاد معلال على أنه: "العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير حق إستغلالها في مجموعها أو في جزء منها، بصفة إستأثارية أو غير إستأثارية مقابل أجرة تحدد في الغالب إنطلاقا من مردودية الإستغلال"[4].
- في حين نجد أن الأستاذ أحمد محرز قد أعطى مرادفا لعقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية لفظ عقد العرض، فقد خص عقد ترخيص العلامة التجارية بميزة إعتباره من بين العقود التي تحقق تكاملا في إستغلال النشاط التجاري[5].

---

[1] . بن يوسف إسمهان، عقود إستغلال العلامة التجارية، مذكرة لنيل شعادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص8.

[2] . بوعش وافية، مرجع سابق، ص19.

[3]. بدر الدين تقي الدين، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص9.

[4] . المرجع نفسه، ص 9.

[5] . بن يوسف إسمهان، مرجع سابق، ص9.

- كما عرفه كذلك الأستاذ صلاح زين الدين بأنه: "عقد بمقتضاه يسمح مالك العلامة التجارية بإستعمال علامته التجارية من قبل شخص أخر لمدة معلومة ولقاء عوض معلوم"[1].
- كما نجد الأستاذ ألبرت شافان « Albert Chavanne » الذي يرى أن " عقد ترخيص العلامة هو العقد الذي بواسطته يمنح مالك العلامة حق للغير بوضع علامته على منتجاته الخاصة بغرض الإستغلال التجاري"[2].

« le contrat de licence de marque est celui par lequel le titulaire d'une marque confère à un tiers le droit d'apposer sa marque sur ses propres produits et d'en faire un usage commercial»[3].

كما تم تعريفه على أنه: "العقد الذي يمكن فيه لمالك لاعلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل بإستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها، ولمالك هذه العلامة حق الإستمرار ما لم يتفق على خلاف ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص بإستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها."[4]

نستنتج من خلال ما سبق أن عقد ترخيص العلامة التجارية هو ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين (المرخص والمرخص له)، يمنح بمقتضاه مالك العلامة إذنا للمرخص له بإستغلال علامته التجارية، ويكون هذا الإستغلال لمدة محددة وفي نطاق جغرافي محدد مقابل أجر متفق عليه.

---

[1] . صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص218.

[2] . عمورة سهيل، بركاني عماد الدين، الطبيعة القانونية لعقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص 12.

[3] . ALBERT Chavanne et Jean Jaques Buerst, Droit de la propriété industrielle, Daloz, Paris, 1998, P664.

[4] . أحمد الأمين قرماط، " الإلتزام بالضمان في عقد ترخيص إستغلال العلامة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 51، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص439.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لقد تعددت التعاريف التشريعية لعقد ترخيص العلامة التجارية من تشريع لأخر والذي سنوضحه كالأتي:

أولا:التشريع المصري

نصت المادة 18 من القانون رقم 57 لسنة 1939م الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على أنه: "لايجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال التي تستخدم العلامة في تميز منتجاته"[1].

يتضح من خلال هذا النص أن القانون المصري قد منع التصرف بالعلامة التجارية إستقلالا عن المحل التجاري، والعلة في ذلك هو حرص المشرع على عدم تضليل المستهلكين وحمايتهم فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو البضائع، إضافة إلى ذلك فإن العلامة التجارية تعد عنصر من عناصر المحل التجاري فلا يمكن الفصل بينهما[2].

ثانيا: التشريع الأردني

نصت المادة 19 فقرة أولى من قانون العلامات التجارية الأردني بعد التعديل على أنه: "يجوز نقل ملكية العلامة أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري، الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه كما يجوز الحجز على العلامة التجارية المستقلة عن المحل التجاري".

---

[1]. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسن 1939، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-06-2022 على الساعة 22:00 على الموقع:

https://manshurat.org.

[2] . صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: (براءات الإختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2012، ص357.

يتضح من خلال هذا النص أن القانون الأردني قد أجاز التصرف بالعلامة إستقلالا عن المحل التجاري فقد فك مصير الإرتباط الموجود بينهما، سواء كان التصرف نقلا لملكية العلامة أو رهنها أو التنازل عنها وكذلك في حالة وضع حجز عليها[1].

ثالثا: التشريع الجزائري

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: " الحق في العلامة يخول صاحبه ... ومنح رخص إستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلة العلامة لأجلها ..."، كما نصت المادة 16 من نفس الأمر على أنه: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع تسجيل العلامة بشأنها"[2].

ويتضح من خلال ما سبق ذكره في المادتين أعلاه أنه يجوز لمالك العلامة التجارية أن يتصرف في علامته عن طريق منح تراخيص للغير لإستغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستئثارية أو غير إستئثارية، ويكون ذلك بمقابل على شكل إتاوات.[3]

ونفهم كذلك أن المشرع الجزائري تبنى المذهب المؤيد لجواز التصرف في العلامة مستقلة عن المحل التجاري، حيث أن المذهب يقوم على نظرية الجودة والضمان التي تقوم على فكرة أن العلامة التجارية هي في الحقيقة من يعطي للمستهلك فكرة حول جودة وضمان السلع التي تحمل إسم العلامة دون مراعات المكان الذي صنعت فيه[4].

---

[1] . صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الإختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- الأسماء التجارية- العناوين التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007،ص161.

[2] . أنظر المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية:(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص155.

[4] . عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، "عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 8، العدد1 ، جامعة باتنة1، الجزائر،2021، ص623.

نستنتج من خلال ما سبق أن موقف التشريعات قد تباينة حول إجازة التصرف في العلامة التجارية بمفردها بمعزل عن المحل التجاري، فهناك منها من سمحت بالتصرف في العلامة وحدها دون أن تربط ذلك بالمتجر (المحل التجاري) وذلك عن طريق منح تراخيص للغير من أجل إستغلالها وذلك إستجابة لحاجات التجارة والتصنيع التي إقتضت إبرام عقود تنازل جزئي كالتشريع الجزائري والأردني، في حين نجد أن بعض التشريعات قد منعت التصرف بالعلامة التجارية وحدها بل جعلت التصرف بها مرتبطا بالتصرف بالمحل التجاري ومثال ذلك التشريع المصري.

المطلب الثاني: خصائص عقد ترخيص العلامة التجارية

يتميز عقد ترخيص العلامة التجارية بجملة من الخصائص التي ينفرد ببعض منها ويشترك في بعض آخر مع غيره من العقود المعروفة، فعقد الترخيص من العقود الرضائية، كما أنه لا ينقل ملكية العلامة للمرخص له وإنما ينشأ حقا شخصيا عليها فهو من عقود الإنتفاع لا التمليك، فضلا عن ذلك فهو من العقود المستمرة أو ما يعرف بالعقود الزمنية، كما يتميز هذا العقد بخاصية مهمة وهي الرقابة والإشراف التي يمارسها المرخص على المرخص له، ولتسليط الضوء أكثر على هذه الخصائص قمنا بذكرها كالأتي:

الفرع الأول: عقد ترخيص العلامة التجارية قائم على الإعتبار الشخصي

يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي كالسمعة والكفاءة الفنية والتجارية[1]، إذ أن شخصية المرخص له هي محل الإعتبار في هذا العقد إذ يشترط فيه الثقة والائتمان التي تضمن للمرخص عدم الإساءة لسمعته التجارية[2]، بحيث لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيص أو التنازل عنه[3]، ولكن يصبح عقد الترخيص من الباطن ممكنا إذا ورد شرط في العقد يقرر صراحة ذلك أو إذا تضمن العقد شرطا ينظم

[1] . علاء عزيز الجبوري،عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، دتر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص55.

[2] . عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص97.

[3] . علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص55.

دفع مبالغ عن المنتجات التي يصنعها المرخص له من الباطن بشرط أن لا يتعدى الحقوق الممنوحة له في العقد[1]، بيد أن عقد ترخيص العلامة التجارية يخضع في تفسيره و أحكامه للقواعد العامة و ذلك تطبيقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص :" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[2]، و للمحكمة أن تقرر فيما إذا كان العقد يتضمن إمكانية الترخيص من الباطن أو التنازل عنه، أما إذا لم يتضمن العقد شرطا يقضي بحق المرخص له (ترخيص من الباطن) وعلم المرخص بذلك وأقرَ تصرف المرخص له فلا يجوز له بعد ذلك منازعة المرخص له سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق[3].

الفرع الثاني: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون حاجة إلى شكل معين فيكفي في هذا العقد الإيجاب و القبول ولو شفويا لينعقد العقد والأصل في العقود رضائية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة[4]، فعقد ترخيص العلامة التجارية ينعقد بمجرد تطابق إرادتي المرخص والمرخص له وبأي وسيلة يختارها المتعاقدين دون الاشتراط في أن يفرغ في قالب معين[5]، أما الكتابة فهي ليست ركنا للإنعقاد وإنما هي مخصصة للإثبات

---

[1] . علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 55.

[2] . أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]. علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 55، 56.

[4] . علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام: (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 21.

[5]. بدر الدين تقي الدين، مرجع سابق، ص11.

والتسجيل في سجل العلامات الذي يتم أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، فهذا العقد لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله والنشر عنه[2].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن عقد ترخيص العلامة التجارية عقد رضائي أما شرط الكتابة والتسجيل فهي لإثبات ونفاذ هذا العقد في حق الغير.

الفرع الثالث: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا فيه و به يتم تحديد المعقود عليه وتحتاج الإلتزامات التي تترتب عنه لمدة من الزمن للوفاء بها، إذ يعد هذا العنصر في عقد ترخيص العلامة التجارية عنصرا ينبني عليه لا عنصرا عرضيا، لأن هذا العقد يرد على منفعة الشيء لا على ملكيته إذ لابد من وجود فترة زمنية لتحقق هذه المنفعة، وبها أيضا تحدد إلتزامات وحقوق أطرافه[3]، بالتالي فإنه لا يمكن الحصول من خلاله على كامل المنفعة فور انعقاد العقد، وإنما يحتاج مدة من الزمن للحصول عليها، فقد يحدد الطرفان المدة بصورة صريحة أو بأسلوب مباشر ينتهي العقد بإنتهائها، أو قد تحدد بطريقة غير مباشرة و ذلك بالإحالة إلى بعض العناصر الخارجة عن العقد، على أن لا يترك أمر تحديده لإرادة أحد الطرفين وإلا كان عقدا غير محدد المدة[4].

الفرع الرابع: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من عقود المعاوضة

عرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في المادة 58 من القانون المدني على أنه: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"[5]، لذا يفهم من

---

[1]. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص97.

[2] . ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/15 على الساعة 16:05 سا، في الموقع:

https://almerja.com .

[3]. بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، مرجع سابق، ص26.

[4]. علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص61.

[5] . أنظر المادة 58 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

هذه المادة أن عقد المعاوضة هو "ذلك العقد الذي يتحصل فيه المتعاقد على فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذ إلتزامه"[1]، ومن هنا يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من عقود المعاوضة على أساس أن كل من المرخص والمرخص له يحصل على مقابل ما يقدمه [2]، فالمرخص يحصل على المقابل النقدي دفعة واحدة أو بصفة دورية في حين يحصل المرخص له على المنفعة التي أبرم من أجلها العقد مقابل ما يدفعه، وبإعتبار أن عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الدائرة بين النفع والضرر بأصله فأي إخلال بالإلتزام بالمعاوضة يؤدي إلى إمكانية المطالبة بالتعويض ولو كان عن طريق اللجوء إلى القضاء، وإلا كان هناك إخلال بإلتزام تعاقدي يتيح طلب الفسخ طبقا للقواعد العامة[3].

الفرع الخامس: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود غير المسماة

العقود غير المسماة "هي العقود التي لم يضع لها المشرع تنظيما خاصا بها، ولم يخصها بإسم معين"[4]، فعقد ترخيص العلامة التجارية يعتبر عقد غير مسمى لأنه يعد خليطا من عدة عقود وذلك بالنظر للإلتزامات الواردة فيه، حيث يرتب إلتزامات عقد بيع وإيجار ومقاولة، فقد يقترب هذا العقد لعقود أخرى في أكثر من زاوية فلو إتفق مالك العلامة والمرخص له على إدارة المشروع وإقتسام الأرباح والخسائر إعتبر العقد هنا عقد شركة، كذلك إذا إتفق الأطراف على واجب تزويد المرخص له بالمواد الخام التي سيتم إستخدامها في صنع المنتجات التي ستحمل إسم العلامة التجارية محل العقد مقابل دفع الثمن فهنا

---

[1] . علي فيلالي، الإلتزامات: (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص51.

[2] . صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص218.

[3] . علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص60 و 61.

[4] . خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 4: عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص8.

يمكن تطبيق أحكام عقد البيع، وهذا يعني أنه سيتم تطبيق القواعد العامة للعقد فيما يتعلق بإنعقاده وأثاره[1].

فبالرغم من أن المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تتعلق بترخيص العلامة التجارية في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إلا أن هذا لا يكفي للقول بأنه وضع تنظيم قانوني لهذا العقد.

الفرع السادس: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود التبادلية

العقد التبادلي أو العقد الملزم لجانبين هو الذي ينشأ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين[2]، حيث نصت المادة 55 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدين الإلتزام بعضهما بعضا"، كما تنص المادة 57 من القانون نفسه على: "يكون العقد تبادليا متى إلتزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له..."[3]، بمجرد إنعقاد عقد ترخيص العلامة التجارية تنشأ إلتزامات في ذمة المرخص وأخرى في ذمة المرخص له، فتعتبر إلتزامات كل من المتعاقدين سببا في إلتزامات المتعاقد الأخر كما أن هناك ترابط وثيق بين هذه الإلتزامات فإذا أبطل إلتزام أحد الطرفين سيكون له نفس الأثر بالنسبة للمتعاقد الأخر فتطبق عليه قواعد الفسخ طبقا للقواعد العامة[4] .

فعلى سبيل المثال فإذا كان صاحب العلامة يلتزم بوضع العلامة التجارية تحت تصرف المرخص له ففي مقابل ذلك يكون على عاتق هذا الأخير دفع المقابل المالي.

---

[1] . سلام عزيز محمد الخطيب، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص71.

[2] . سفيان رمازنية، النظام القانوني لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري وإتفاقية تريبس، **مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية**، المجلد 17، عدد 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 269.

[3] . أنظر المادتين 55 و57 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] . علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص59-60.

الفرع السابع: عقد ترخيص العلامة التجارية هو عقد رقابة وإشراف

إن جوهر عقد ترخيص العلامة التجارية هو عنصر الرقابة والسيطرة التي يمارسها المرخص على أعمال المرخص له، فالهدف من ذلك هو ضمان جودة المنتجات المقدمة للجمهور، لأن هذه الجودة والكفاءة مرتبطة إرتباطا وثيقا بعلامته وسمعته التجارية، لذلك فمن الطبيعي أن يقوم صاحب العلامة التجارية بمراقبة أعمال المرخص له للمعرفة والتأكد من مدى إلتزامه بالطرق والأساليب المتفق على إستعمالها في عملية التصنيع والتوزيع وكذا مراقبة السلع والخدمات المعروضة على الزبائن[1]، فهذه الخاصية من إبتكار القضاء الأمريكي بمناسبة قصة "كوكا كولا وبينات" « coca cola-benet » والتي أقرت من خلالها المحكمة الأمريكية بحق المرخص في التفتيش والإشراف على جميع مراحل التعبئة لمراقبة جودة منتوجات المرخص له حتى لا تتعرض سمعة العلامة إلى الإساءة وكي لا يتعرض كذلك الجمهور أو المستهلك إلى الغش والتضليل والخداع إذ أن أغلبية المستهلكين لا يمتلكون القدرة على تمييز البضائع التي ينتجها المرخص عن تلك التي ينتجها المرخص له[2].

[1] . ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، مرجع سابق.

[2] . عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني: أنواع عقد ترخيص العلامة التجارية وتمييزه عن العقود المشابهة له

هناك وجهين قانونيين أساسيين لعقد ترخيص العلامة التجارية، من ناحية أولى فهو يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري، ومن ناحية ثانية فهو يخضع للشروط الخاصة المنصوص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد تناول أنواع عقد ترخيص العلامة التجارية في نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات (المطلب الأول)، وبالرغم من وضوح خصائص هذا العقد إلا أن البعض يصعب عليهم التفرقة بينه وبين بعض العقود المشابهة له مما يستوجب رفع هذا اللبس بتوضيح الفرق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع عقد ترخيص العلامة التجارية

في عقد ترخيص العلامة التجارية نجد أنه لمالك العلامة الحرية الكاملة في إختيار نوع الترخيص الذي يمنح بموجبه للمرخص له حق الإنتفاع وإستعمال علامته سواء عن طريق منحه ترخيص إستئثاري أو غير إستئثاري أو ترخيص وحيد (الفرع الأول)، كما نجد أنه يمكن أن يكون عقد الترخيص دوليا أو محليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنواع من حيث نطاق الحق المرخص

إن المشرع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة قد قام بذكر صور معينة يتخذها عقد ترخيص العلامة التجارية وهذا ما هو واضح في نص المادة 16 من قانون العلامات التي تنص: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"[1].

[1] . أنظر المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

وقوفا على مضمون هذه المادة فإن عقد ترخيص العلامة التجارية يتخذ إحدى الصور الأتية: عقد الترخيص الإستئثاري (أولا)، عقد الترخيص غير الإستئثاري (ثانيا)، عقد الترخيص الوحيد (ثالثا)

أولا:عقد الترخيص الإستئثاري

يعرف عقد الترخيص الإستئثاري على أنه: "هو الترخيص الذي يستأثر فيه المرخص له بإستغلال العلامة لوحده وبجميع ما تشمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد دون أن يكون للمرخص حق الإستغلال أو منح حق الإستغلال لغير المرخص له بل يكون هذا الحق للمرخص له فقط على أن لايتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له، وبعكسه يعد مقلدا للعلامة أو منافسا منافسة غير مشروعة"[1].

فبموجب هذا الترخيص لا يستطيع مالك العلامة إستغلال الإختراع أو منح ترخيص جديد لغير المرخص له، إذ يعتبر ذلك إعتداء على هذا الأخير مما يستلزم التعويض، بينما يعد تقليدا من جانب المرخص له الثاني[2].

يلجأ صاحب العلامة التجارية إلى هذا النوع من الترخيص في حالة وجود صعوبات عملية تحول دون تسويق منتجاته بنفسه خاصة في الدول ذات النطاق الجغرافي الواسع، أو عند وجود مشاكل مالية أو إدارية تمنعه من إستغلال علامته، فيلجأ إلى ترخيصها بصورة إستئثارية كي يحافظ على هذه العلامة[3].

ثانيا:عقد الترخيص غير الإستئثاري

يمكن لصاحب العلامة التجارية في هذا النوع من الترخيص أي مانح الترخيص أن يمنح ترخيص أخر أو أن يقوم بإستغلال العلامة هو بنفسه أو بواسطة شخص أخر[4]، في

[1] . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص309.

[2] . حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص103.

[3] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، مرجع سابق، ص243.

[4] . حمادي زوبير، مرجع سابق، ص103.

حين لايجوز للمرخص له منح تراخيص أخرى إلا بموافقة المرخص وفي حالة منتح هذه التراخيص دون الحصول على الموافقة من المرخص يتعرض المرخص له من الباطن لعقوبة التقليد بينما يلزم المرخص من الباطن بالتعويض، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من عقود الترخيص لا يعتبر معارضا لقانون المنافسة ما دام أنها لا تقيد المنافسيين للدخول للأسواق[1].

ثالثا: عقد الترخيص الوحيد

يستطيع المرخص والمرخص له حسب الترخيص الوحيد أو الترخيص الأحادي كما يطلق عليه البعض، أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيدا بموجبه يستطيع صاحب العلامة التجارية إستغلالها إضافة إلى المرخص له دون غيره من المرخصين لهم، بحيث لا يجوز لطرفي عقد الترخيص منح تراخيص أخرى جديدة أو التنازل عنها[2].

إذ يعد هذا الترخيص بمثابة حل وسط بالنسبة للنوعين السابقين حيث لا يجوز فيه لصاحب العلامة أن يمنح ترخيص أخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أو لأشخاص أخرين في ذات المنطقة الجغرافية المتفق عليها، ولكن يحق للمرخص نفسه أن يستعمل تلك العلامة على ذات المنتجات محل عقد الترخيص أو غيرها في نفس المنطقة الجغرافية ما يفهم من ذلك أن التنازل عن حقوق إستغلال العلامة التجارية محصور في أحد الحدود الإقليمية مع مراعات كذلك المدة الزمنية المتفق عليها[3].

الفرع الثاني: الأنواع من حيث النطاق المكاني

يمكن تقسيم هذا العقد من النطاق المكاني أو الجغرافي إلى نوعين وهما عقد الترخيص الدولي (أولا) والآخر يتمثل في عقد الترخيص المحلي (ثانيا).

---

[1] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المتافسة، مرجع سابق، ص 245.

[2] . مرجع نفسه، ص240.

[3] . عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص167.

أولا: عقد الترخيص الدولي

نكون بصدد عقد ترخيص دولي عندما يكون أطراف عقد ترخيص العلامة التجارية يخضعان لنظامين قانونيين مختلفين، أي أنه كل طرف يحمل جنسية مغايرة عن الأخر، ونكون كذلك بصدده إذا كانت المنطقة الجغرافية المرخص بإستعمال العلامة التجارية فيها خارج بلد تسجيل العلامة التجارية[1].

ثانيا: عقد الترخيص المحلي

يكون عقد ترخيص العلامة التجارية محليا إذا كان المرخص والمرخص له في البلد نفسه ويخضعان لنظام قانوني واحد[2]، أو إذا كانت المنطقة الجغرافيا المرخص بإستعمال العلامة التجارية فيها تقع ضمن البلد نفسه، ويكون ذلك غالبا في الدول ذات المساحة الكبيرة أو التي فيها أسواق إستهلاكية متباعدة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا[3].

المطلب الثاني: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن بعض العقود المشابهة له

سبق لنا الإشارة في بداية بحثنا إلى التعريف بعقد ترخيص العلامة التجارية على أنه إتفاق بين طرفين هما المرخص والمرخص له، حيث يمنح صاحب العلامة للمرخص له حق إستعمال علامته دون نقل ملكيتها، ولكن يمكن أن يصعب علينا التفريق بين عقد ترخيص العلامة التجارية ببعض العقود الأخرى المشابهة له كعقد الفرنشايز (فرع أول) وعقد المعرفة الفنية (فرع ثاني) وعقد التنازل (فرع ثالث) وعقد الوكالة التجارية (فرع رابع)

[1] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، أحكام عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 78.

[2] . مرجع نفسه، ص 78.

[3] . عقد ترخيص العلامة التجارية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 أفريل 2022 على الساعة 02:16 سا على الموقع: https://jordan-lawyer.com.

الفرع الأول: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الفرنشايز

يعرف عقد الفرنشايز حسب بعض الفقهاء على أنه: "إتفاق بموجبه يلتزم المعفي بالسماح للمعفي له بإستخدام مجموعة من الحقوق المعنوية والمعرفة التي يمتلكها المعفي وأثبتت نجاعجها مقابل أجر يتفق عليه الطرفان، مع تعهدهما بالتعاون المستمر فيما بينهما للحفاظ على جودة النشاط"[1].

كما يعرف وفقا لتقنين السلوك الصادر من الإتحاد الأوروبي: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب العلامة بمنح الطرف الثاني المستغل الحق في التصرف في القيام بعمل وفق طريقته الخاصة مستعملا بذلك الإسم أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة وأيضا العرفة الفنية والطرق التجارية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية الأخرى الخاصة به، مقابل إلتزام مستغل العلامة بدفع أتوات مالية مباشرة أو غير مباشرة"[2].

وإذا ما تم المقارنة بين تعريف عقد الفرنشايز بالتعريف الخاص بعقد ترخيص العلامة التجارية فنجد أن محل عقد الفرنشايز أوسع من محل عقد ترخيص العلامة التجارية فإذا كان هذا الأخير مرتبط بالعلامة فإن عقد الفرنشايز يمتد ليشمل مجموعة متعددة من حقوق الملكية التجارية والصناعية كالإسم التجاري والمعرفة الفنية والنماذج الصناعية وطريقة البيع وخطط التسويق[3] ، كما أنه في عقد الفرنشايز تكون عملية نقل المعرفة الفنية وما تشمل من إستخدام للعلامة التابعة لهذه العملية تحت إدارة ورقابة المانح بحيث لا يستطيع الممنوح له مناقشة بنود العقد، على عكس عقد ترخيص العلامة التجارية حيث يتمتع فيه المرخص

[1] . عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص100.

[2] . حمياز ليندة، بوخيمة نوال، التمييز بين عقد ترخيص العلامة وعقد الفرنشيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص36.

[3] . عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص100.

له بقسط كبير من الحرية والقدرة على مناقشة شروط العقد والبنود التي يتضمنها دون تدخل من قبل المرخص[1].

الفرع الثاني: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد المعرفة الفنية

يقصد بالمعرفة الفنية "طريقة فنية للإنتاج أو لتقديم الخدمات قد تتخذ شكل إستغلال براءة الإختراع أو شكل المساعدة لنقل التكنولوجيا"[2]، كما تعرف حسب الفقيه موسيرون Mousseron على أنها: "كل معرفة تقنية قابلة للتداول لم يطلع عليها الجمهور ولا تشكل إختراع"[3]، وهنا يختلف عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد المعرفة الفنية من حيث طبيعة االمحل والخدمات التي تتصل بكل عقد، إذ أن محل عقد المعرفة الفنية يتكون من حقوق متعددة كبراءة الإختراع مثلا في حين نجد أن عقد ترخيص العلامة التجارية محصور في العلامة دون غيرها[4].

الفرع الثالث: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد التنازل

إن المشرع الجزائري أجاز لمالك العلامة التجارية الحق في نقل ملكيتها أو تقرير حق عيني عليها أو الحجز عليها بإعتبارها مالا مملوكا لصاحبها حيث يحق له إجراء ما شاء من تصرفات قانونية بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-06 سالف الذكر، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبها الحق في التنازل عنها[5]، فعقد التنازل عن

---

[1] . عبد الله محمد عبد الله الحناكي، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية في نظام العلامات التجارية السعودي رقم (م/21) تاريخ 1423/05/28 هـ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البرموك، الأردن، 2014، ص 36.

[2] . عجة الجيلا لي، مرجع سابق، ص100.

[3] . نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية: (دراسة مقارنة في القوانين؛ الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 111.

[4]. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص100.

[5]. أنظر المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

العلامة هو ذلك العقد الذي يتم بموجبه نقل ملكية العلامة التجارية بما لها من حقوق والتزامات من مالكها إلى شخص أخر والذي يدعى بالمتنازل له[1].

حيث يترتب على التنازل عن العلامة التجارية نقل ملكية هذه العلامة من الطرف المتنازل إلى الطرف المتنازل إليه فيكون للأخير حق عيني قابل للإحتجاج به على الكافة والذي يمكنه من إحتكار إستعمال العلامة دون غيره في تمييز المنتجات والسلع، كما يحق التصرف فيها سواء بالبيع أو الهبة أو منح ترخيص للغير بشأنها، أما في عقد ترخيص العلامة التجارية ينقل مالك العلامة التجارية للمرخص له حق شخصي فقط عليها فيخول له الحق في إستعمالها فقط مع بقاء حق الملكية لصاحب العلامة[2].

الفرع الرابع: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الوكالة التجارية

بالرجوع إلى المادة 571 من القانون المدني نجد أنها عرفت عقد الوكالة كالأتي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه"[3]، فالوكالة عقد يقوم فيه شخص بتمثيل شخص والتعاقد بإسمه ولحسابه بموجب السلطة المخولة له[4].

أما عقد الوكالة التجارية فهو ذلك العقد الذي يسمح للممثل التجاري بإبرام الصفقات والمفاوضات من أجل بيع أو شراء أو تأجير أو تقديم الخدمات ويكون ذلك بإسم ولحساب الموكل مقابل عمولة يتقاضاها[5].

---

[1]. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 330.

[2]. ياسر محمد جاد الله، "الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية"، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبتكار**، المجلد 01، جامعة حلوان، مصر، 2018، ص 46.

[3] . أنظر المادة 571 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] . عكاك حكيمة، بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 06.

[5] . عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص 625.

فقد إكتفى المشرع بذكر هذا العقد في المادة 34 من التقنين التجاري الجزائري بقوله: "يعتبر عقد الوكالة التجارية إتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو بإبرام البيوع أو الشراءات، وبوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب تاجر، والقيام عنه بعمليات تجارية لحسابه الخاص، ولكن دون أن يكون مرتبط بعقد لإيجارة خدمات.

وإذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة، فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخطار مسبق ومطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين"[1].

إنطلاقا من نص هذه المادة فإن عقد الوكالة التجارية إذا كان غير محدد المدة فإنه لا يحق لطرفيه فسخه إلا عن طريق إخطار مسبق ووفق ما تقتضيه الأعراف التجارية، إلا في حالة صدور خطأ من طرف أحد أطراف العقد[2].

وإذا ما تم المقارنة بين عقد الوكالة التجارية (التمثيل التجاري) وعقد ترخيص العلامة التجارية نجد أن الممثل التجاري يقوم بالمفاوضات بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم عكس عقد ترخيص العلامة التجارية الذي يستغل فيه المرخص له العلامة لحسابه الخاص[3].

الفرع الخامس: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد ترخيص براءة الإختراع

قبل التمييز لابد من الوقوف على المقصود من عقد ترخيص البراءة حيث يعرف على أنه: "عقد ترخيص براءة الإختراع هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في إستغلال البراءة إلى شخص هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري وذلك دون المساس بملكية البراءة"[4].

---

[1] . أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] . عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص625.

[3] . بلمهدي كريم، تودرت أمزيان، عقد ترخيص إيجار العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص15.

[4] . حسام الدين الصغي، **(ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا)**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، مسقط ، 23 و 24 مارس 2004، ص 4.

كما يقصد به أيضا:" ترخيص براءة الإختراع هو عقد يقر بموجبه صاحب الإختراع الحق للمرخص له بإستغلال حقه وذلك بمقابل مالي".

«La licence de brevet est un contrat pour le quel le breveté concède l'exploitation de son droit à un licencié moyennant le versement d'une contrepartie ».[1]

إن عقود التراخيص الواردة على عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية أو براءة الإختراع نجدها تتناول مبدئيا إعطاء الإذن أو الرخصة من صاحب حق ملكية عنصر من عناصر الملكية الصناعية للمرخص له من أجل إستغلال ذلك العنصر المعني مقابل أجر ولمدة محددة وفقا لما هو متفق عليه في العقد مع بقاء ملكية الشيء موضوع عقد الترخيص بيد المالك الأصلي.

فبالرغم من وجود وجه شبه بين عقد ترخيص العلامة التجارية وعقد ترخيص براءة الإختراع إلا أنه نجد مجموعة من الإختلافات والتي يمكن ذكرها كالأتي:

- فعقد ترخيص العلامة التجارية يمكن تجديده أو تمديده طالما أن العلامة التجارية محمية قانونا، بينما لا يجوز أن تتجاوز مدة ترخيص براءة الإختراع وتمديده المدة المقررة قانونا للحماية.
- إن ملكية براءة الإختراع تصبح ملكا شائعا بعد مرور 20 سنة من يوم إيداع الطلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فهو حق مؤقت، في حين نجد أن الحق في ملكية العلامة التجارية يكون مؤبدا.[2]

الفرع السادس: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الإيجار

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من ق.م: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الأنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"[3]، حيث

[1] . Joanna Schmidt-Szalewski , Droit de lapropriété industrielle, 7éme édition, Dalloz, Paris , 2009, P 37.

[2] . بوعش وافية،عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 55-56.

[3] . أنظر المادة 467 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

يرى غالبية من الفقه أن عقد ترخيص العلامة التجارية يشبه عقد الإيجار حيث نجد المرخص له يقوم بدفع مقابل الترخيص إلى مالك العلامة ما يقابله في عقد الإيجار قيام المستأجر بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر، ومن زاوية ثانية نجد أن كلا من العقدين يعتبران من العقود الزمنية لا من عقود التمليك، كذلك هناك تشابه في الإلتزامات التي تقع على المتعاقدين[1].

بالرغم من أوجه التشابه الموجودة بين العقدين إلا أنه يوجد بينهما بعض الفوارق نذكر منها:

– في عقد الإيجار يقتصر الإنتفاع بالعين المؤجرة دون سواها، أما في عقد ترخيص العلامة التجارية فيجوز لمالك العلامة منح تراخيص الإستغلال إذا لم يكن في العقد ما ينص على خلاف ذلك.

– إن المستأجر في عقد الإيجار غير ملزم بالإنتفاع بالعين المؤجرة ما دام أنه يقوم بدفع بدل الإيجار، في حين أنه في عقد ترخيص العلامة التجارية يلتزم المرخص له بالإستغلال.

وعلى الرغم من وجود هذه الإختلافات إلا أن غالبية الفقه يؤيدون تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد ترخيص العلامة التجارية نظرا لإعتبار أن هذا الأخير يعتبر نوعا من الإيجار، ولكن نظرا للدور الإقتصادي الذي يلعبه عقد الترخيص فمن الأولى إفراده بنظام قانوني خاص به وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات[2].

[1] . عمورة سهيل، بركاني عماد الدين، مرجع سابق، ص 28.

[2] . سفيان رمازنية، مرجع سابق، ص270.

المبحث الثالث: أركان عقد ترخيص العلامة التجارية

بإعتبار أن عقد ترخيص العلامة التجارية يخضع بشكل عام للأحكام المقررة في القانون المدني كغيره من العقود الأخرى وهذا ما يمكن فهمه من المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهذا ما يستدعي الوقوف أمام الأركان المكونة لهذا العقد بإعتباره يخضع من حيث تكوينه للنظرية العامة للعقود، ومن جهة أخرى نجد أن محل هذا العقد يرد على العلامة التجارية التي تعد عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتي أقرت لها أحكاما خاصة، فعقد ترخيص العلامة التجارية لا يقوم صحيحا إلا إذا كان مستوفيا لأركانه العامة(المطلب الأول) ولأركانه الخاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان العامة المكونة لعقد ترخيص العلامة التجارية

حتى يقوم عقد ترخيص العلامة التجارية صحيحا لابد أن يرتكز على الأركان العامة وذلك بإعتبار أن هذا العقد يخضع للنظرية العامة للعقد، وتتمثل هذه الأركان العامة في التراضي (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، السبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التراضي

إن التراضي في عقد ترخيص العلامة التجارية يكون طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة بإعتبار أن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم يتطرق إلى هذه المسألة مما يستدعي الرجوع إلى القانون المدني الذي يعد المبدأ العام لمعظم العقود، حيث يتم التراضي بإيجاب و قبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني وذلك بإنشاء حقوق وإلتزامات تترتب على الطرفين ويجب أن يصدر هذا الإيجاب والقبول من طرفين توافرت لديهما أهلية التعاقد كما لابد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب بحيث لا يعدل منه أو يقيد منه أو يزيد عليه وإلا إعتبر إيجابا جديدا[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 66 من ق.م: "لايعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"[2].

[1] . علي علي سليمان، مرجع سابق، ص28.

[2] . أنظر المادة 66 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري نص على هذا الركن في المادة 59 ق.م التي تنص:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[1]، ولكي ينعقد هذا العقد يجب أن يكون لدى الشخص إرادة ذاتية يعتد بها لدى القانون ولكن وجود إرادة ذاتية يعتد بها القانون لوحدها لا يكفي وإنما يجب التعبير عنها[2]، فنجدن القانون لا يعتد بالإرادة الباطنة بل يأخذ بالإرادة الظاهرة حتى ولو إختلفت عن الإرادة الباطنة فإرادة المتعاقدين لابد أن تأخذ مظهرا خارجيا حتى يعرف كل من المرخص والمرخص له إرادة الأخر[3]، حيث تنص المادة 60 ق.م على: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"[4].

أولا: الأهلية التجارية

1/ بالنسبة للشخص الطبيعي: وجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الأهلية التجارية و تتمثل في صلاحية وقدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية وتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يقوم بها، وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الرشد التجاري مما يستدعي العودة إلى القانون المدني أين نجد المادة 2/40 منه تنص: "... وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[5]، غير أنه إستثناء لذلك تم الإعتراف بنظام ترشيد القصر وذلك من خلال نص المادة 05 من القانون التجاري وللإعمال بهذا الإستثناء الذي يتعلق بالقصر الذين يريدون مزاولة التجارة وجب توفر شرطين: الأول

[1] . أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] . نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص93.

[3] . المرجع نفسه، ص94.

[4] . أنظر المادة 60 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[5] . أنظر المادة 2/40 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

يتمثل في بلوغ القاصر سن 18 سنة كاملة والثاني يتمثل في الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت منه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم[1].

مع الإشارة إلى أنه لتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية التجارية وجب أن لا يكون من الأشخاص المحظورين من ممارسة التجارة والغرض من ذلك هو المحافظة على الصالح العام ومنع كل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الخبرة الكافية للقيام بالأعمال القانونية[2].

2/ بالنسبة للشخص المعنوي: إن أهلية الشخص المعنوي يطبق عليها ما هو موجود في القانون المدني من خلال نص المادة 50 منه التي تنص: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون... _ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون..."[3]، كما يطبق عليه الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية المشار إليه في القانون التجاري[4] من خلال نص المادة 544 منه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها..."[5].

ومن هنا يتضح لنا أنه من الصعب إستيعاب الأهلية التجارية للشخص الإعتباري وهذا ما يستدعي تدخل المشرع الجزائري بإصدار نصوص جديدة للتفصيل والتوضيح والتمييز بين أهلية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فإن إضفاء الصفة القانونية والأهلية على الشخص المعنوي متوقف على موضوع الأهلية الكاملة للشخص الطبيعي أي على الشركاء الذين يقومون بتأسيسها أو بإدارتها أو بتسييرها بأنظمة قانونية مختلفة[6].

---

[1] . أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] . بوعش وافية، مرجع سابق، ص 49.

[3] . أنظر المادة 50 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] . بوعش وافية، مرجع سابق، ص 49.

[5] . أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[6] . زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 25.

ثانيا: سلامة الإرادة من العيوب

تكون إرادة مالك العلامة والمرخص له في عقد ترخيص العلامة التجارية صحيحة إذا صدرت عن ذي أهلية وكانت خالية من عيوب الإرادة، فإذا كان الرضى غير صحيح بأن صدر من ناقص الأهلية أو شابه عيب من عيوب الإرادة كغلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال، فإن العقد رغم إنعقاده يكون قابلا للإبطال[1]، أما في حالة إنعدام الإرادة فيترتب عليه البطلان المطلق فهناك فرق بين إرادة موجودة ولكن معيبة وإرادة معدومة[2].

1/ الغلط: "هو وهم في الذهن فيحمل على الإعتقاد بصحة أمر على خلاف الحقيقة، فهو تصور كاذب للواقع يحمل على إبرام عقد ما كان الشخص يبرمه لو أدرك الحقيقة"[3]، أي هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته فيتصور واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة أو العكس[4]، وحتى يتم الطعن والتمسك بالغلط في عقد ترخيص العلامة التجارية لابد من الرجوع إلى المادتين 81 و82 ق.م، حيث يجب توفر شرطان أساسيان لقيامه وهما أن يكون الغلط جوهريا وثانيهما إتصال المتعاقد الأخر بالغلط.

_ أن يكون الغلط جوهريا يقصد به أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد قد بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد بحيث يعتبر الغلط جوهري إذا وقع الغلط في الشيء ذاته أو في صفة من صفاته إذا إعتبرت جوهرية في إعتقاد المتعاقد، كما يعد جوهريا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة[5].

---

[1] . نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 171.

[2] . علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 56.

[3] . نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 177.

[4] . حنيش حورية، التراضي في العقود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 65.

[5] . نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 166.

_ إتصال المتعاقد الأخر بالغلط العلة في تقرير هذا الشرط هو تحقيق إستقرار التعامل وذلك بعدم مفاجأة المتعاقد الأخر بطلب إبطال العقد لا يعلم عن سببه شيئا[1].

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره أن عقد ترخيص العلامة التجارية يكون قابلا للإبطال إذا وقع أحد المتعاقدين في غلط مما يستحيل مواصلة هذا العقد، ولكن ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به مبدأ حسن النية[2].

2/ التدليس: يعرف التدليس على أنه "إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفع إلى التعاقد، ويفترض لقيامه توفر عنصرين فالعنصر المادي يتمثل في إستعمال الحيل و عنصر شخصي و هو أن تكون هذه الحيل تبلغقدرا من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد ولا يشترط أن تأخذ مظهرا خارجيا بل يكفي أن تدفع المدلس عليه على التعاقد"[3]، نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا العيب في المادة 86 ق.م وحتى يكون عقد ترخيص العلامة التجارية قابلا للإبطال بسبب وجود عيب التدليس وجب أن يكون هذا العيب هو من دفع المرخص أو المرخص له للتعاقد وإتصال التدليس بالمتعاقد الآخر[4]، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون السكوت تدليسا إذا كان المدلس قد سكت عمدا عن واقعة أو ملابسة حاسمة في العقد[5].

3/ الإكراه: يقصد بالإكراه "إجبار شخص بغير حق أن يعمل عملا دون رضاه"[6]، بحيث يجعل إرادته غير حرة وإذا وصل الإكراه إلى حد إعدام الإرادة بتاتا كان العقد باطلا بطلانا

---

[1] . مرجع نفسه، ص ص 167-170.

[2] . أنظر المادة 85 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] . علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 60.

[4] . السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام بوجه عام)، ج1، منشورات حلبي الحقوقية، مصر، 1952، ص 424.

[5] . أنظر المادة 02/86 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[6] . عبد رحمان زعل الشرايعة، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود (دراسة مقارنة)، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 17.

مطلقا لا بطلانا نسبيا[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا العيب في نص المادة 01/88 ق.م[2]، وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا فالإكراه المادي ينزع الإرادة عنوة لا رهبة ولا خوفا وبه تنعدم الإرادة لإن الإختيار معدوم وفي هذا النوع يعد عقد ترخيص العلامة التجارية باطلا بطلانا مطلقا، أما الإكراه المعنوي يكون فيه الإختار الذهني للمرخص أو للمرخص له تحت تأثير خوف من وقوع الأذى المهدد به[3]، ويتبين لنا من خلال ما سبق أنه يمكن إبطال عقد ترخيص العلامة التجارية لوجود عيب الإكراه إذا ما تم إبرام هذا العقد تحت سلطان رهبة وتكون هذه الأخيرة هي الدافع للتعاقد مع إتصال المتعاقد الأخر بالإكراه.

4/ الإستغلال: هو أن تكون إرادة المرخص أو المرخص له عيبت بالطيش أو الهوى فإستغل المتعاقد معه هذا العقد وحصل منه على إلتزامات لا تتعادل مطلقا مع ما إلتزم به[4]، نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا العيب في المادة 90 ق.م حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الإستغلال يقوم على عنصرين، عنصر مادي والذي يتمثل في عدم تعادل إلتزامات الطرفين مطلقا أما العنصر الثاني فيتمثل في عنصر شخصي وهو إستغلال طيش بيّن أو هوى جامح كان متسلط على إرادة أحد المتعاقدين وفي حالة وجود هذا العيب فإنه يعطي للمتعاقد المستغل الحق في إبطال العقد أو الإنقاص من الإلتزامات التي يتحملها المتعاقد الذي وقع ضحية الإستغلال[5].

الفرع الثاني: المحل

يتمثل المحل في الأداء الذي تعهد به المدين من إلتزام بمنح أو إلتزام بفعل أو إلتزام بعدم فعل شيء ما، وقد يتمثل هذا الإلتزام في تحقيق نتيجة أو بذل عناية[6]، أو هو الشيء

[1] . علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 64.

[2] . أنظر المادة 01/88 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] . حنيش حورية، مرجع سابق، ص 79.

[4] . علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 67.

[5] . نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 201.

[6] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 167.

الذي يلتزم القيام به إما بنقل حق عيني أو إتيان عمل أو الإمتناع عن عمل[1]، حيث يتمثل موضوع أو محل عقد ترخيص العلامة التجارية وفقا لما أقر به قانون الملكية الفكرية في العلامة التجارية التي تعد مالا منقولا معنويا وبالتالي يجوز نقل ملكيتها[2]، وتطبيقا لما هو معمول به في القواعد العامة يجب أن يكون محل عقد ترخيص العلامة التجارية مستوفيا للشروط التالية:

- أن يكون محل عقد ترخيص العلامة التجارية موجودا عند إبرام العقد، حيث يجب أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق أو يتعلق به العمل موجودا لأنه لا يصح التعاقد على شيء غير موجود يوم وقوع الإتفاق.
- أن يكون موضوع العقد ممكنا، حيث ينبغي أن لا يكون محل العقد الذي يتمثل بقيام بعمل أو بإمتناع عن عمل مستحيلا.
- أن يكون موضوع العقد مشروعا، حيث يجب أن يكون محل العقد المتمثل في العلامة التجارية مشروعا وقابلا للتعامل فيه[3]، وهذا ما ورد في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[4].

الفرع الثالث: السبب

يقصد بالسبب هو الغاية المباشرة أو الغرض المباشر من إبرام العقد[5]، حيث تنص المادة 97 ق.م على:"إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا"[6]، كم نجد أن المادة 98 من نفس القانون قد أفصحت على:"كل

---

[1] . السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 451.

[2] . صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 170.

[3] . إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية (أحكام العقد)، ج1(أركان العقد)، ط3، د.د.ن، د.ب.ن، سنة 2007، ص ص 409_ 427.

[4] . أنظر المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[5] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 190.

[6] . أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

إلتزام مفترض أن له سبب مشروع، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سبب أخر مشروع أن يثبت ما يدعيه"[1]، فالسبب القصدي في عقد ترخيص العلامة التجارية يتمثل في إستغلال المرخص له للعلامة التجارية محل عقد الترخيص مقابل حصول مالك العلامة على مقابل نقدي[2]، ويشترط في السبب القصدي لعقد ترخيص العلامة التجارية ما يلي:[3]

- أن يكون السبب موجود، حيث يترتب في حالة تخلفه إنعدام العقد.
- أن يكون السبب صحيح، قد يثير هذا الشرط مشكلتين فالأولى تتمثل في الغلط في السبب فقد يعتقد المتعاقد شيئا أو أمرا غير حقيقته، أما المشكل الثاني يتعلق بصورية السبب فهنا يكون المتعاقدين على علم بالسبب الحقيقي إلا أنهما يختفيان وراء ستار أخر لأغراض مختلفة قد تكون مشروعة وقد تكون عكس ذلك.
- أن يكون السبب مشروعا، أي أن يكون غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لإنعقاد عقد ترخيص العلامة التجارية

بالرجوع إلى المادة 17 من الأمر 03-06 السابق الذكر نجدها قضت بـ :"يجب، تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة"، إستنادا لهذه المادة يجب أن يتوفر عقد ترخيص

[1] . أنظر المادة 98 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] . نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 155.

[3] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 192.

العلامة التجارية على العلامة التجارية (الفرع الأول) ومدة الترخيص(الفرع الثاني) وقائمة السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة (الفرع الثالث) وتحديد الإقليم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: العلامة التجارية

أولا: تعريف العلامة التجارية

تعرف العلامة التجارية على أنها "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات والخدمات أو تعلم تميزا لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات"، ويقصد بالعلامة كذلك على أنها "كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وتهدف إلى تيسيير التعرف على مصدر بيع المنتجات أو الخدمات أو صنعها بحيث لا تختلط بغيرها من السلع المماثلة في الأسواق مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشترين أو المتعاملين معها"[1]، وبالرجوع إلى المادة 01/02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد المشرع الجزائري عرف العلامة على أنهاك "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"[2]، كما نجد أن المشرع الجزائري عرفها في المادة الثانية من الأمر 57/77 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على أنها "تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة: الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الإختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم

[1] . عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 135.

[2] . أنظر المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

والصور أو النقوش الناتئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة.

يجوز إعتبار شعار الإعلام علامة إذا وقع تسجيه لهذه الغاية"[1]، يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قام بذكر بعض الأشكال التي يمكن أن تشكل علامة حيث جاء بها على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال إستعمال عبارة "لا سيما" في المادة 2 من الأمر 03-06، ولكن نجد أنه توسع فيها في الأمر 57/77 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

ثانيا: شروط العلامة التجارية

1/ الشروط الموضوعية: إشترط المشرع الجزائري لصحة العلامة التجارية ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي من شأنها إضفاء الطابع الرسمي للعلامة التجارية محل عقد الترخيص كما تمنح لها الحماية القانونية الكاملة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ) **أن تكون العلامة التجارية مميزة:** إن المشرع الجزائري بالرجوع إلى الأمر 03-06 نجد أنه لم يعطي تعريفا للطابع التمييزي و إنما إكتفى في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر السابق الذكر على:"... والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2]، حيث يفهم من خلال هذه المادة أنه لا تصلح كعلامة الإشارة التي لا تتوفر على صفة التمييز أي لا تؤدي إلى تمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3].

[1] . أنظر المادة 2 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، مرجع سابق.

[2] . أنظر المادة 01/2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 114.

والمشرع الجزائري لما إشترط هذا الشرط لم يقصد به أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل وغنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيره من العلامات لمنع حصول البس لدى جمهور المستهلكين[1]، كما نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه لا تصلح كعلامة كما لا تعد قابلة للتسجيل الإشارة التي لا تتوفر على صفة التمييز كما لا تشكل علامة الرموز الخاصة بالملك العام وهذا ما ورد في نص المادة 02/07 من الأمر 03-06.[2]

ب) أن تكون العلامة التجارية جديدة: يقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية محل عقد الترخيص جديدة في مجملها العام بحيث لم يسبق إستعمالها أو تسجبلها على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات من شخص أخر، حيث لا يشترط أن تكون المادة المكونة للعلامة التجارية جديدة لأن الألوان والحروف والأعداد وغيرها من الأشياء في ذاتها معروفة، وحتى تكون العلامة جديدة ينبغي ألا تؤدي إلى تظليل الجمهور المستعمل للمنتوج[3].

والجدة كشرط موضوعي في العلامة التجارية، ليست الجدة المطلقة في خلق وإنشاء وإبتكار العلامة كما هو الشأن في براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وإنما المقصود هو الجدة في الإستعمال والتطبيق على ذات السلع[4]، حيث نجد أن المشرع الجزئري لم يذكر هذا الشرط بشكل صريح وإنما يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادة 8/07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حينما نص على ضرورة رفض تسجيل أي علامة تشمل

---

[1] . ونوغي نبيل، "شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزلئري"، **مجلة آفاق للعلوم**، مجلد 04، عدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 141.

[2] . أنظر المادة 02/07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لإستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 28.

[4] . بن قوية مختار، دور العلامة في حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 102.

على رموز مماثلة أو مشابهة اعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم إستخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الإسم التجاري والتي بشأنها تؤدي إلى إحداث تضليل بينهما[1].

ج) أن تكون العلامة مشروعة: لا يكفي للعلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية أن تكون مميزة أو أن تكون جديدة، وإنما يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والأداب العامة ولا تؤدي إلى تضليل الجمهور[2]، فلقد كان المشرع الجزائري صريحا حينما نص في المادة 07 الفقرة الرابعة من الأمر 03-06 السابق الذكر على أنه: "تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والأداب العامة و الرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[3]، حيث نجد أن المبدأ العام يمنح للشخص الحرية المطلقة في إختيار العلامة المناسبة لتمييز منتجاته وبضائه وإختيار العناصر والرموز التي تتكون منها، غير أن المصلحة العامة تقتضي أحيانا تقييد هذه الحرية المطلقة، فمن هذا المنطلق عملت التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للعلامات التجارية على ضبط العلاقة بين حرية الأشخاص في إختيار علامتهم وبين حق المجتمعات بعدم الإضرار بمصالحها الخاصة وهذا ما جاءت به إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي نصت على: "ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بحماية الشارات التي تعلن عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز إستعمال هذه الشارات كعلامة تجارية"[4].

---

[1] . أنظر المادة 07 الفقرة الثامنة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] . ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 142.

[3] . أنظر المادة 04/07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[4]. بن قوية المختار، مرجع سابق، ص 105_106.

2/ الشروط الشكلية: بالإضافة للشروط الموضوعية للعلامات التجارية لابد من توفر شروط شكلية لتسجيل العلامة التجارية محل عقد الترخيص وتمتعها بالحماية القانونية والتي يمكن ذكرها على النحو الأتي:

أ) إيداع طلب التسجيل: يقصد به "عملية تسليم وإرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد كافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة"[1]، حيث يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، حيث يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة "المعهد الوطني للملكية الصناعية" أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام كما تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[2]، كما يجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة كما يشترط أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة 04 من نفس المرسوم والتي تتمثل في إسم المودع وعنوانه، صورة من العلامة على أن لا تتعدى مقاسها الإيطار المحدد لهذا الغرض، قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات، وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تريخ إستلام المصلحة المختصة لطلب تسجيل العلامة[3].

ب) فحص الإيداع: قبل تسجيل العلامة التجارية محل عقد الترخيص تقوم المصلحة المختصة بفحص ملف إيداع العلامة من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، حيث تقوم بفحص الطلب من حيث الشكل ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط السابقة الذكر، وفي حالة عدم إستيفاء الإيداع لهذه الشروط تطلب المصلحة من المودع بتسوية طلبه في أجل شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل عند الإقتضاء لنفس المدة بناء على طلب مبرر من

---

[1] . راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 157.

[2] . أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 الصادر بتاريخ 07 أوت 2005.

[3] . أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

صاحب الطلب، وفي حالة عدم التسوية في الأجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل مع إستبقائها للرسوم المدفوعة[1]، وإذا ما تبين من الفحص الشكلي أنه مستوفي للشروط المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بالبحث عما إذا لم تكن العلامة مستثناة من التسجيل لسبب أو لعدة أسباب الرفض و المتمثل في الفحص الموضوعي المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2].

ج) التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل "ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات"[3]، إذ يتبين لنا من خلال نص المادة 5 من الأمر 03-06 أن صاحب العلامة لا يكتسب حقا فيها إلا بتسجيلها لدى المصلحة المختصة[4]، ومدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع لإن الهدف من ذلك هو حماية المودع من تصرفات الغير سيء النية، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والهدف من ذلك هو إعلام الجمهور أو حتى الصانعين و التجار بالعلامة المسجلة وإحتكارها من مستغليها[5]، حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة بوجوبية قيد عقد ترخيص العلامة التجارية تحت جزاء البطلان وهذا ما أفصح عليه في المادة 02/17 من الأمر03-06 والتي تنص: "يجب قيد الرخصة في سجل العلامات التجارية الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشر عليه"[6].

---

[1] . راجع المادة 10 من المرجع نفسه.

[2] . أنظر المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 143.

[4] . أنظر المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[5] . ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 143.

[6] . أنظر المادة 02/17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مدة الترخيص

يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود الزمنية لأن الحق في افنتفاع بها هو حق مؤقت محدد بمدة زمنية، كما أنه لا يعد من عقود التمليك[1]، حيث نجد أن العلامة التجارية محل عقد الترخيص تتسم بخاصية التأقيت لأن الحماية لمقررة لها تسقط بمرور 10 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع وهذا طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2]، غير أنه يمكن لصاحب العلامة الإحتفاظ بحقه في علامته وذلك بالحرص على الإستعمال الجدي والقيام بتجديدها[3]، حيث نجد أن فترة ترخيص العلامة التجارية من الناحية الواقعية تبقى خاضعة لمبدأسلطان الإرادة ولكن يحضر على المرخص تجاوز المدة المحددة في عقد الترخيص، وفي حالة غياب الإتفاق بين الطرفين تكون المدة هي مدة صلاحية الحق في العلامة التجارية والتي تقدر بعشرة (10) سنوات من تاريخ الإيداع[4].

الفرع الثالث: المنتجات والخدمات

يقصد بقائمة السلع والخدمات المرخص بها هي أسماء السلع والمنتجات والخدمات موضوع عقد الترخيص الممنوح وفقا لمجموعة الأصناف "تصنيف نيس"[5]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الإتفاقية وهذا ما هو واضح في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها والتي تنص على: "يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداعى العلامات، طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب إتفاق نيس"[6]، مع الإشارة أن تصنيف نيس الذي

---

[1] . ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، مرجع سابق.

[2] . أنظر المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 40.

[4] . راشدي سعيدة، "ترخيص العلامة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 194.

[5] . عمورة سهيل، بركان عماد الدين، مرجع سابق، ص.

[6] . أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

وضع بموجب إتفاق نيس في سنة 1957 هو تصنيف دولي للسلع والخدمات يطبق لأغراض تسجيل العلامات[1]، حيث يجب أن يحتوي عقد ترخيص العلامة التجارية على القائمة التي على أساسها منحت رخصة إستغلال العلامة وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما هو وارد في نص المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص: "يجب تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، ...السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة"[2].

الفرع الرابع: إقليم الترخيص

يتمثل إقليم الترخيص في تحديد دائرة ومكان ممارسة الترخيص بدقة، حيث يمنع على المرخص له تجاوز النطاق المحدد للترخيص الذي منح له وفي حالة تجاوزه للنطاق الجغرافي فإنه يحق لمالك العلامة رفع دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة[3]، حيث يعد الإقليم من بين الشروط التقييدية التي يضعها ويفرضها المرخص على المرخص له في عقد الترخيص إذ يفرض على المرخص له الإلتزام بتسويق منتجاته وخدماته داخل الإقليم المرخص به دون غيره[4].

[1] . إتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام 1957، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2022 على الساعة 13:25 على الموقع:
https://www.wipo.int/classifications/nice.

[2] . أنظر المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

[4] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، مرجع سابق، ص 1257.

ملخص الفصل الأول:

بواسطة عقد ترخيص العلامة التجارية يمنح صاحب العلامة للغير الحق في إستغلال علامته كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة، حيث يتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص ينفرد ببعضها ويشترك بالبعض منها مع العقود الأخر ولكن هذا التشابه قد يؤدي إلى وجود صلة مع هذه العقود وهذا ما يستدعي الأمر إلى تمييزه عن العقود المشابهة له، ولكن هذا العقد لا يقوم إلا بإجتماع الأركان العامة المتمثلة في السبب والمحل والتراضي تطبيقا للقواعد العامة بالإضافة إلى اجتماع الأركان الخاصة المتمثلة في العلامة التجارية ومدة الترخيص والإقليم.

الفصل الثاني

أحكام عقد ترخيص العلامة التجارية

سبق وأن تم تعريف عقد ترخيص العلامة التجارية في الفصل الأول، إذ بمقتضى هذا العقد يحق لمالك العلامة ترخيصها لصالح المرخص له من أجل إستغلالها مقابل مبلغ مالي خلال مدة يتم الإتفاق عليها بين المتعاقدين، وبإعتبار هذا العقد من عقود المعاوضة فإنه ينشأ إلتزامات في ذمة المرخص وأخرى في ذمة المرخص له وكل إلتزام يقع على أحد الطرفين يعتبر حقا للطرف الآخر.

فهذه الحقوق والإلتزامات تنبثق من تطابق إرادة الأطراف حول العقد وذلك بتبادل الإيجاب والقبول حول المسائل الجوهرية للعقد، إعمالا بالقاعدة التي تنبني من خلالها مجمل العقود "العقد شريعة المتعاقدين" وإحتراما لمبدأ سلطان الإرادة فإنه يجب على المرخص والمرخص له التقيد بالإلتزامات الملقاة عليهم، فأي إخلال بها يؤدي لإلى إمكانية إنقضاء العقد بطرقه المختلفة تطبيقا للقواعد العامة.

وبالعودة إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أثار عقد ترخيص العلامة التجارية وهو الأمر الذي يستدعي العودة إلى الأحكام العامة للعقود من أجل إستنباطها.

وفي هذا الفصل سنتناول أثار عقد ترخيص العلامة التجارية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول حقوق وإلتزامات مالك العلامة التجارية أو ما يعرف بالمرخص (المبحث الأول)، ونتناول كذلك حقوق وإلتزامات المرخص له (المبحث الثاني) ونتطرق إلى إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حقوق وإلتزامات مالك العلامة التجارية

إن المرخص في عقد ترخيص العلامة التجارية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يملك علامة ذات شهرة تتمتع بسمعة وثقة لدى جمهور المستهلكين، بحيث يقوم هذا الطرف بمنح الغير ترخيصا أو إذنا بإستغلال علامته التجارية، وبإعتبار أن هذا العقد من العقود التبادلية فإنه تنبثق عنه مجموعة من الإلتزامات التي يوفي بها نظير تمتعه بمجموعة من الحقوق.

المطلب الأول: حقوق المرخص

تتولد عن العلامة التجارية مجموعة من الحقوق لصالح المرخ من وراء إبرام عقد ترخيص العلامة التجارية والتي تتمثل في الحق في التصرف في العلامة (الفرع الأول) وحق الحصول على المقابل المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التصرف في العلامة التجارية

بما أن صاحب العلامة التجارية يعتبر مالكا لها بعد تسجيلها فإنه يستأثر بإستغلالها دون غيره، إذ تتيح العلامة المسجلة لصاحبها إمكانية إبرام كافة التصرفات القانونية بإعتبار أن العلامة مال منقول معنوي في حد ذاته سواء بالبيع أو الرهن أو التنازل عنها أو بمنح تراخيص للغير من أجل إستغلالها[1]، وهذا ما هو واضح في نص المادة 25 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية التي تنص: "أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق إمتياز الإستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن..."[2]، ونفس الحكم ورد في المادة 16 من الأمر رقم 03-06 السالفة الذكر، وما نريد تسليط الضوء عليه أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية الترخيص بإستغلال علامته وهو ما يمكن فهمه من عبارة "منح حق إمتياز الإستغلال"[3]، فهنا يستطيع

---

[1]. رقيق ليندة، "أثار تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 842.

[2]. أنظر المادة 25 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.

[3]. حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 101.

المرخص أن يستمر في إستخدام العلامة لتمييز منتجاته مع إعطاء للمرخص له الإذن من أجل إستغلالها، وكذلك بإمكانه أن يسمح لغير المرخص له بموجب عقد أو عقود تراخيص أخرى لإستخدام العلامة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[1].

مع الإشارة أنه لإكتساب الحق في العلامة ولكي يكون صاحب العلامة متمتعا بحماية قانونية لحقه يجب أن تكون الشروط الشكلية والموضوعية متوفرة، وللإحتفاظ بجميع هذه الحقوق يجب على صاحب العلامة أن يحرص على الإستعمال الجدي والتجديد المستمر للتسجيل حتى يضمن لنفسه دوام الحماية القانونية التي تؤهله للإستمرار في إستغلال العلامة[2].

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المقابل المالي

كما سبق الإشارة إليه أنه من بين خصائص عقد ترخيص العلامة التجارية أنه من عقود المعاوضة، ما يستوجب أن يحصل المرخص على مقابل منحه للمرخص له حق الإنتفاع بالعلامة محل هذا العقد[3].

فالمقابل المالي يمكن أن يكون عينيا أو نقديا أو مقايضة، ففي البدل النقدي قد يتفق المتعاقدين على دفع كامل المبلغ جملة واحدة قبل أو بعد أو أثناء إبرام عقد ترخيص العلامة التجارية ويمكن أن يدفع هذا البدل بصفة دورية أو بشكل أقساط دورية، ويحدد القصط إستنادا إلى عوامل عديدة من بينها مدة عقد الترخيص، شهرة العلامة التجارية وسمعتها و نسبة إقتناءها من طرف المستهلك وكذلك نسبة رواجها في السوق، مقدار العائد المادي المتوقع بالنسبة للمرخص له، كذلك ينبغي النظر إلى طبيعة المنتج أو الخدمة التي تتسم بها العلامة التجارية[4]، ويمكن أن يتم الإتفاق على أن يكون البدل نسبة من قيمة الأرياح أو المبيعات السنوية بشرط أن لا تقل هذه النسبة عن مبلغ معين عادة يدفع المرخص له مبلغ مسبق أو

---

[1] . سفيان رمازنية، مرجع سابق، ص 272.

[2] . رمزي حوحو، كاهينة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 40.

[3]. سفيان رمازنية، مرجع سابق، ص 272.

[4] . سلام عزيز محمد الخطيب، مرجع سابق، ص81.

مقدم عند توقيع العقد أو خلال فترة بسيطة بعد ذلك كضمانة لدفع الفوائد السنوية، كما يتعهد كلا من المتعاقدين على تقديم المعلومات الازمة لكل منهما التي تساعده على الحصول على الإقتطاعات الضريبية، كما يتعهد المرخص له بأن يمسك الدفاتر الضرورية لحساب العوائد المتفق عليها[1].

المطلب الثاني: إلتزامات المرخص

إن عقد ترخيص العلامة التجارية يلزم مالك العلامة التجارية بمجموعة من الإلتزامات يلقيها على عاتقه ويتعين عليه الوفاء بها بغية الحصول والوصول إلى ما يصبو إليه جراء إبرامه لهذا العقد والذي يتمثل في توسيع شهرة العلامة من خلال إدخالها للعديد من الأسواق وهذا لا يأتي إلا بالتسليم (الفرع الأول) والإلتزام بتقديم المساعدة الفنية (الفرع الثاني) والإلتزام بالضمان (الفرع الثالث) وكذلك الإلتزام بإحترام شرط الحصرية الإقليمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإلتزام بالتسليم

يلتزم مالك العلامة بتسليم العلامة التجارية للمرخص له وتمكينه بالإنتفاع بها[2]، وواجب التسليم يتمثل في وضع العلامة التجارية تحت تصرف المرخص له من أجل الإنتفاع بها دون عائق[3]، فيكون التسليم في المكان والزمان المتفق عليه، وكذا تسليم مختلف السندات والوثائق القانونية اللازمة للإنتفاع بالعلامة محل عقد الترخيص[4]، ولا يقتصر إلتزام المرخص على ترك المرخص له بإستعمال العلامة في تمييز منتجاته وإنما يلتزم كذلك بتقديم المساعدة من أجل تمكينه من إستعمال العلامة وفقا للشروط المتفق عليها[5].

---

[1] . الأحمر كنعان، الإنتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض الترخيص والإمتياز،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأغراض الترخيص من أجل زيادة الأعمال التجارية للبحث والتطوير، دمشق، 2004، ص 15.

[2] . عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص 630.

[3] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول (الإيجار والعارية)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 228.

[4] . حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص630.

[5] . سفيان رمازنية، مرجع سابق،ص 272-273.

فإذا كان عقد ترخيص العلامة التجارية صحيحا مستوفيا لشروط المتفق عليها بين الطرفين إلتزم المرخص بعدم التعرض للعلامة التجارية إذ يستوجب أن يكون الإنتفاع هادئا ومستقرا، فعلى المرخص الإمتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى منع أو التقليل من الإنتفاع المخول للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادر من مالك العلامة أو من الغير[1].

ولضمان سيرورة عقد ترخيص العلامة التجارية وحفاظا على مصلحة المرخص له وجب على المرخص تجديد تسجيل العلامة التجارية عند إنتهاء مدة الحماية المقررة قانونا والتي تقدر بعشرة 10 سنوات وذلك وفقا للمادة 05 من الأمر 03-06 التي تنص:" ... تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع الطلب..."[2]، مع الإشارة أنه في حالة قيام المرخص بأي تطوير أو تغيير في شكل العلامة خلال فترة العقد، وجب على هذا الأخير أن يقوم بإخطار المرخص له بهذا التطوير أو التغيير دون تأخير حيث تتم هذه الإجراءات أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

نستنتج من خلال ما سبق أن إلتزام المرخص بتمكين المرخص له من الإنتفاع بالعلامة خلال مدة العقد يعد إلتزام جوهري تنبني عليه العلاقة التعاقدية فلا يمكن الإغفال عنه، وعلى أطراف العقد الإلتزام بكل ما تم الإتفاق عليه وذلك إعمالا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

الفرع الثاني: الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية

يعد تقديم المساعدة الفنية من مالك العلامة إلى المرخص له إلتزام جوهري يسري طوال مدة العقد المتفق عليها، وللمساعدة الفنية مظهران، الأول يتمثل في تمكين المرخص له من المعرفة الفنية أما الثاني مرتبط بالتحسينات، والمعرفة الفنية هي مرادف للمساعدة الفنية والتي يقصد بها "هي مجموعة الوسائل والطرق والخبرة الفنية الناتجة عن معرفة علمية تقنية يمكن

[1] . سلام عزيز، محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 82-83.

[2] . أنظر المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[3] . بلمهدي كريم، تودرت أمزيان، مرجع سابق، ص 42.

من خلالها الوصول إلى نتيجة صناعية معينة"[1]، ويمكن تقسيم مراحل تقديم المساعدة الفنية إلى ما يلي: المرحلة الأولى وهي المرحلة السابقة عن بدء النشاط وتتمثل في دراسة السوق وإختيار الأماكن الأنسب لمنشأة المرخص له، والثانية يقوم فيها مالك العلامة بالإشراف على عناصر دعاية المرخص له وكل ما يتعلق ببدء النشاط، أما الثالثة فتتمثل في المرحلة التالية لبدء النشاط إلى غاية إنتهاء مدة عقد الترخيص[2]، ويتفرع من هذا الإلتزام الرئيسي إلتزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له كافة الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي لعقد الترخيص.

إذ نجد أن إلتزام المرخص هو إلتزام إيجابي وليس إلتزام سلبي قوامه ترك المرخص له بإستعمال العلامة بحسب، بل أساسه هو تقديم العون للمرخص له ليتمكن من إستعمالها وفقا لشروط الترخيص، وفي غالب الأمر قد يتضمن عقد ترخيص العلامة التجارية شروطا تفرض على المرخص إلتزامات معينة بهدف تمكين المرخص من الإنتفاع بالعلامة التجارية، فعلى سبيل المثال إلتزام المرخص بالإعلان عن المنتجات أو تقديم الخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق، كما يقع على المرخص الإلتزام بإعلام المرخص له عن مختلف التحسينات التي قد يدخلها على العلامة محل عقد الترخيص[3].

الفرع الثالث: إلتزام المرخص بضمان التعرض والإستحقاق

يشكل الضمان واحد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد ترخيص العلامة التجارية، ولكي يضمن المرخص عدم التعرض وجب عليه تمكين المرخص له من الإنتفاع بالعلامة محل العقد إنتفاعا هادئا، فيمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه أن يحول

[1] . نوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص 112.

[2] . محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الإمتياز التجاري: (دراسة في نقل المعرفة الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 58.

[3] . حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 7-8.

كليا أو جزئيا دون إستعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها هذا العقد، كما يضمن كذلك عدم تعرض الغير[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة للعلامة التجارية كالتشريع الأردني والمصري إضافة إلى التشريع الجزائري نجد أنها لم تخصص أحكام خاصة لهذا الإلتزام ومن هنا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة للعقود من أجل إستنباط هذه الأحكام، فهناك من يعتبر أن عقد ترخيص العلامة التجارية في جوهره من قبيل عقد الإيجار إذ هناك تشابه وثيق فيما يتعلق بالإلتزامات التي يولدها هذا العقد، ذلك أنه كلا من العقدين يعتبران من عقود الإنتفاع لا من عقود التمليك فمحل عقد ترخيص العلامة التجارية هو إستعمال العلامة من طرف المرخص له فيتم أخذ أحكام الضمان من قواعد الإيجار إضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالضمان في عقد البيع[2].

إن مالك العلامة يكون ملزما بضمان التعرض سواء الصادر منه (أولا) أو الصادر من الغير (ثانيا) وسواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا، والذي سيتم توضيحه كالأتي:

أولا: ضمان التعرض الصادر من مالك العلامة

يقصد بالتعرض كل ما يعكر على المرخص له بالإنتفاع بالعلامة محل العقد سواء كليا أو جزئيا، وقد يكون التعرض الصادر من المرخص على حق المرخص له بالإنتفاع بالعلامة ماديا أو قانونيا.

فالتعرض المادي هو كل عمل صادر من المرخص لا يستند فيه إلى حق ما ويؤدي إلى حرمان المرخص له من الإنتفاع بالعلامة محل العقد، ويستوي أن يكون هذا الحرمان كليا أو جزئيا[3]، مثل مزاحمة مالك العلامة المرخص له في إستعمال ذات العلامة خصوصا عندما يكون الترخيص إستئثاريا كما يمكن تصور التعرض المادي عند إمتناع المرخص عن توريد

[1] . المرجع نفسه، ص 8.

[2] . صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 219.

[3] . سيار عز الدين، حساين سامية، "التعرض الموجب الضمان في عقد الإيجار دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعدل للقانون المدني"، **مجلة الفكر**، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 186.

المواد الأولية التي تستخدم في صناعة المنتجات أو الخدمات التي تحمل ذات العلامة محل الترخيص[1].

أما التعرض القانوني هو أن يدعي المرخص حقا على العلامة التجارية محل عقد الترخيص مستندا في ذلك إلى سبب قانوني، ويحول هذا الإدعاء دون إنتفاع المرخص له بالعلامة التجارية أو ينقص منها، فهذا الأخير لن يتحقق إلا إذا قام المرخص بعمل إيجابي يتمثل في إدعائه حق على العلامة التجارية[2]، فهذا التعرض يمكن تصوره عندما يقوم مالك العلامة بإبرام عقد ولا تكون العلامة محل العقد ملكا له ثم آلت إليه ملكيتها لاحقا، فهنا لا يجوز له أن يحتج تجاه المرخص له بملكيته للعلامة ليمنعه من الإنتفاع بها وهذا التعرض يصعب علينا تصوره كما أنه نادر الحدوث[3].

ويشترط لتحقق التعرض الشخصي سواء كان تعرضا ماديا أو قانونيا توفر الشروط التالية:

- وقوع التعرض بالفعل؛ إذ يشترط أن يقع التعرض بالفعل سواء كان تعرضا ماديا قائما على أعمال مادية أو تعرضا قانونيا قائما على حق يدعيه مالك العلامة، أما مجرد إحتمال وقوع ذلك فلا يكفي، فإذا هدد مالك العلامة المرخص بالتعرض له، لا يكفي هذا التهديد لقيام هذا التعرض ما دام المرخص لم ينفذ وعيده ويتعرض بالفعل، إذ يجب أن يقع التعرض حيث يمنع المرخص له من الإنتفاع بالعلامة التجارية بصورة هادئة وكاملة.
- وقوع التعرض أثناء سريان عقد ترخيص العلامة التجارية؛ أي يجب أن يقع التعرض أثناء قيام عقد الترخيص، أي في الوقت الذي يكون فيه حق المرخص له في الإنتفاع

[1] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 96.

[2] . سيار عزالدين، حساين سامية، "التعرض الموجب الضمان في عقد الإيجار دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعدل للقانون المدني"، مرجع سابق، ص 188.

[3] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 97.

بالعلامة قائما، فمنذ بداية هذا العقد إلى أن ينتهي لا يجوز للمرخص أن يتعرض للمرخص له حتى ولو تم تجديد عقد الترخيص بعد إنقضاء مدته الأصلية.

- أن يؤدي وقوع التعرض إلى الإخلال بإنتفاع المرخص له بالعلامة التجارية كأن يمتنع المرخص عن توريد المواد الأولية كما ذكرنا سابقا.[1]
- أن لا يستند المرخص بالتعرض إلى حق له؛ يقصد بهذا الشرط أن لا يكون للمرخص الحق في القيام بالعمل الصادر منه، إذ أن المعيار في إعتبار فعل المرخص تعرضا يقوم على أساس إعتبار عدم مشروعيته، ويقصد بعدم المشروعية أن لا يستند المرخص في إتيان العمل إلى حق ثابت له مستمد من القانون أو من الإتفاق القائم بينه وبين المرخص له، فإذا كان يستند إلى حق له فلا يعد تعرضا ولا تترتب عليه أية مسؤولية ومثال ذلك إذا منح المرخص ترخيصا للغير من أجل الإنتفاع بالعلامة محل العقد فهذا لا يعتبر تعرضا ما دام لم يكن العقد الأول ترخيصا وحيدا أو إستئثاريا[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن مالك العلامة ملزم بضمان تعرضه الشخصي ويقتضي هذا الإلتزام بأن يمتنع عن إتيان كل عمل يشكل تعرضا للمرخص له ولكن في حالة وقوع هذا التعرض سواء كان ماديا أو قانونيا وتحققت شروطه فإن القانون يتيح للمرخص له تطبيقا لقواعد المسؤولية العقدية بالرجوع على مالك العلامة بالضمان، إذ يحق للمرخص له أن يطالب بالتنفيذ العيني وذلك بإجبار مالك العلامة على وقف هذا التعرض وإزالة المخالفة كما يجوز له أن يطالب بإنقاص قيمة البدل إذا لم يقم بدفعه بعد، وأيضا في حالة تجديد العقد كما يحق له المطالبة بفسخ العقد، وفي جميع الحالات فإنه يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له، وذلك وفقا للمسؤولية العقدية ويحدد وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، حسب جسامة الضرر[3]، ويجوز للطرفين الإتفاق على تعديل أحكام الضمان لأنها ليست من النظام

[1] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 304_307.

[2] . سيار عزالدين، إلتزام المؤجر بالضمان في عقد الإيجار المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 137.

[3] . سلام عزيز الخطيب، مرجع سابق، ص87.

العام بل هي أحكام مفسرة تخضع لإرادة المتعاقدين سواء بالتخفيف أو التشديد، ولكن لا يحق لهم الإتفاق على إعفاء المرخص من الضمان بسبب التعرض القانوني[1]، وذلك وفقا للمادة 1/490 ق.م التي تنص: "يبطل كل إتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني"[2].

ثانيا: ضمان التعرض الصادر من الغير

إن المرخص يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير والذي من شأنه الإخلال بإنتفاع المرخص له بالعلامة التجارية، حيث يكون هناك تعرض قانوني إذا إستند الغير في فعله الذي يخل بالإنتفاع على حق يدعي وجوده ويتعارض ما للمرخص له من حقوق تثبت له بمقتضى عقد ترخيص العلامة التجارية[3]، كأن يدعي الغير ملكيته للعلامة التجارية محل عقد الترخيص، أما التعرض المادي الصادر من الغير و الذي لا يستند فيه إلى حق يدعيه على العلامة محل العقد أي يعد تعرضه من أعمال التعدي والإغتصاب، فهنا يحق للمرخص له الرجوع على المعترض لا على مالك العلامة لأنه لا يعتبر ضامنا لهذا التعرض[4]، ويمكن للمرخص له لدفع هذا التعرض أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[5].

ويؤخذ من ذلك أنه هناك أربعة شروط لقيام هذا التعرض القانوني الصادر من الغير والمتمثلة فيما يلي:[6]

- صدور التعرض من الغير؛ أي يجب أن يكون التعرض صادرا من الغير أي من أجنبي عن عقد ترخيص العلامة التجارية.

---

[1] . سيار عزالدين، حساين سامية، "التعرض الموجب الضمان في عقد الإيجار دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني"، مرجع سابق، ص 188.

[2] . أنظر المادة 1/490 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]. سيار عزالدين، حساين سامية، التعرض الموجب الضمان في عقد الإيجار، مرجع سابق، ص 194.

[4] . المرجع نفسه، ص 150.

[5] . سلام عزيز محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 88.

[6] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 341_ 343.

- إدعاء الغير حقا يتعلق بالعلامة محل عقد الترخيص؛ ويتعارض مع حق المرخص له؛ إذ يكفي في ذلك مجرد الإدعاء سواء كان مبنيا على أساس أو لا أساس له وسواء كان الإدعاء غير جدي وظاهر البطلان.
- وقوع التعرض بالفعل؛ إذ يشترط لتحقق التعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني أن يقع التعرض بالفعل ومثال ذلك رفع الغير دعوى شطب تسجيل العلامة التجارية من إسم المرخص بإعتباره مالك لها.
- وقوع التعرض أثناء مدة قيام عقد الترخيص، إذ يجب أن يقع التعرض أثناء قيام عقد ترخيص العلامة التجارية أي في الوقت الذي يكون فيه حق المرخص له في الإنتفاع قائما.

فمتى تحقق التعرض الصادر من الغير بتوفر الشروط السابقة الذكر فإن المرخص عليه الإلتزام بالضمان فيجب عليه أن ينفذ هذا الإلتزام تنفيذا عينيا بأن يجعل الغير الذي تعرض للمرخص له يكف عن تعرضه وهذا هو الأصل[1].

ولكن في حالة إذا ما أخفق المرخص في صد هذا التعرض القانوني بأن تقرر الحق للغير وترتب على ذلك الإخلال بحق المرخص له بالإنتفاع بالعلامة محل عقد الترخيص جاز لهذا الأخير أن يرجع على مالك العلامة بضمان الإستحقاق، ويشترط لرجوع المرخص له على مالك العلامة بدعوى الإستحقاق توفر الشروط الأتية:[2]

- ثبوت الإستحقاق للغير، وذلك بأن يتقرر للمتعرض حق في العلامة التجارية يتنافى مع حق المرخص له في الإنتفاع بالعلامة محل عقد الترخيص على الوجه الذي قصدته الإرادة المشتركة للمتعاقدين.
- أن يترتب على إستحقاق الغير للعلامة التجارية إخلال فعلي بإنتفاع المرخص له بها، لأنه مجرد تقرير حق للغير قد لا يؤدي في حد ذاته إلى حرمان

[1] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 342.

[2] . سيار عزالدين، إلتزام المؤجر بالضمان في عقد الإيجار المدني، مرجع سابق، ص 210_211.

المرخص له من الإنتفاع بها ولا إلى الإنقاص منه ومثاله إن تقرر للغير ملكية العلامة محل عقد الترخيص فإنه يمكن مواصلة عقد الترخيص مع الغير (المالك الجديد) إذا إتجهت إرادة الطرفين إلى ذلك.

- يجب أن يثبت المرخص له على أنه لم يقصر في إخطار المرخص في الوقت المناسب، لأنه في حالة عدم الإخطار مما أدى إلى إستحقاق الغير للعلامة التجارية فإنه لا يمكن أن يرجع على المرخص بالضمان.

ومن خلال ما سبق فإن لم يتمكن المرخص من صد التعرض وذلك عن طريق التنفيذ العيني لإلتزامه وأقر للغير الحق في العلامة محل عقد الترخيص مما أدى إلى حرمان المرخص له من الإنتفاع بالعلامة التجارية فهنا يلزم مالك العلامة بدفع تعويض للمرخص له يعادل الضرر الذي لحق به.

الفرع الرابع: الإلتزام بإحترام شرط الحصرية الإقليمية

يقصد بالحصرية الإقليمية "حظر مباشرة كل سياسة تجارية نشطة يقوم بها المرخص خارج نطاقه الإقليمي" كإمتناعه عن كل عملية بيع أو تقديم أي خدمات داخل النطاق الإقليمي المخصص للمرخص له[1]، فمن مظاهر إلتزام مالك العلامة التجارية بشرط الحصرية الإقليمية ما يلي:[2]

- إمتناع المرخص عن كل عملية بيع أو أداء خدمة داخل النطاق الإقليمي الممنوح لمتلقي الإمتياز حق العمل فيه، كما يلتزم بتسليم المتلقي المنتجات التي يطلبها منه ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، كما يمنع عليه توريد المنتجات والخدمات اللازمة لممارسة نشاط الإمتياز لغيره.

---

[1]. وافية بوعش، "عن إخلال التوازن العقدي في عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص396.

[2] . تحسين إبراهيم حاكم الدحيم، النظام القانوني لعقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، 2019، ص 99.

- ضبط الحصرية داخل شبكة المرخص له بجعل المرخص حكما بين المرخص لهم دون تجاوز أي منهم نطاقه الإقليمي على حساب الآخر.
- كما ينتج عن هذا الإلتزام أيضا إلتزام المرخص بالعمل على حظر كل منافسة سواء كانت منافسة شخصية أو من المتعاقدين معه خارج نطاق المنطقة المتفق عليها إذ يحق للمرخص الإحتفاظ بحق التعامل مع أشخاص آخرين في مناطق أخرى بشرط ألا يمارسوا أعمالا تنافسية ضد بعضهم.

يعد بند الحصرية الإقليمية نقطة مهمة في عقد ترخيص العلامة التجارية، لما يكتسيه من فائدة سواء للمرخص أو للمرخص لهم حيث نجد أن هذا الأخير يرغب في تحديد إقليم خاص به لا يتنافس فيه بقية المرخصين لهم، كما أن المرخص عن طريق هذا البند يتمكن من تنظيم شبكته، وتوجيه المجهودات لأجل تطويرها، حيث لنمو شبكة المرخص يتطلب تعاونا فعليا ليس منافسة في غير محلها لا تؤدي إلا إلى إلغاء الجهود المبذولة من طرف مختلف المرخص لهم المتدخلين، ولكن بالرغم من إتفاق الطرفين حول هذا البند إلا أنهما يختلفان في تحديد المنطقة الجغرافية من أجل إستغلال نشاطهم[1].

ولكن بالرغم من أن المشرع الجزائري منح الحق في إستغلال العلامة التجارية محل عقد الترخيص في إقليم معين إلا أن هذا الإلتزام قد يكون من شأنه تقييد المنافسة إنطلاقا من منظور قانون المنافسة، على أساس أن إقتصار أطراف العقد في التعامل مع بعضهم البعض في منطقة جغرافية محدودة ومنع المرخص من التعامل مع الغير خارج النطاق الإقليمي المحدد له يعد بمثابة قيد لإرادته[2].

[1] . بلعزام مبروك، "عقد الترخيص التجاري الدولي"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص 104.

[2] . المرجع نفسه، ص 99.

الفرع الخامس: الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد

إن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يجسد أساسه في نظرية صحة وسلامة الرضا بإعتبار أن عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الرضائية، فهو يتعلق بإبرام العقد بحيث يستهدف إلى إيجاد رضا حر واعي مستنير لدى المرخص له، حيث يكون على علم بحقيقة العقد الذي يبرمه[1]، حيث نجد أن المشرع الفرنسي ألزم المرخص بتقديم وثيقة للمرخص له قبل عشرون (20) يوما من توقيع العقد تشمل جميع المعلومات الضرورية عن العلامة محل عقد الترخيص كالإسم التجاري والشعار ونشاطه التجاري وشبكته التجارية ...، كما نجد أن هذا الأخير لم يتوقف عند تقديم المعلومات السابقة الذكر بل ألزم المرخص بالتقيد بمبدأ حسن النية في الإعلام وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد ألا وهو المرخص له على إعتبار أنه ليس لديه خبرة كافية في التعاقد، كما نجد في هذا الصدد المشرع الأمريكي من خلال قانون الكشف الكمي لسنة 1975م ألزم المرخص بإعلام المرخص له بكل المعلومات المتعلقة بموضوع العقد وذلك بموجب وثيقة معلومات أساسية ووثيقة إستعلامات مادية توضح كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة موضوع عقد الترخيص[2].

وما نريد التنويه إليه أن الإعلام السابق عن لتعاقد يحمي مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين طرفي العقد في مرحلة تكوين هذا الأخير، وذلك بإلزام المرخص بإمداد المرخص له بكل المعلومات المتعلقة بموضوع العقد، وتنبيهه لما سيعود عليه من نفع وما قد يلحقه من ضرر عند إستغلال العلامة التجارية محل عقد الترخيص[3].

---

[1] . سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، "تمييز الإلتزام بالإعلام العقدي عن الإلتزام بالإعلام السابق للتعاقد"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2022 على الساعة 08:05 على الموقع:

https://www.almerja.com .

[2] . عبد الحفيظ دييه، شعيب بوغازي، عقد الترخيص التجاري والصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 48.

[3] . سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، مرجع سابق.

الفرع السادس: الإلتزام بتجديد تسجيل العلامة

بإعتبار أن عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود محددة المدة والتي تقاس بها جميع الإلتزامات التي تترتب عن هذا العقد وبها كذلك تحقق المنفعة المرجوة منه، إذ يجب على المتعاقدين تحديد المدة تحديدا دقيقا وأن تكون قابلة للتجديد[1]، فأحيانا ينص العقد على حق المرخص في تجديده للعقد لمدة أو لمدة أخرى أو ينص على التجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد المتعاقدين الطرف الأخر قبل نهاية المدة المتفق عليها برغبته في الإنهاء إذ يحدد العقد في هذه الحالة مهلة الإخطار إذ نجد أن المشرع المصري ألزم المرخص بعدم إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع: "لايجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع"[2]. فيتبين لنا أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقا بل يجب أن يستند الحق في الإنهاء إلى مبرر مشروع إذ ينبغي أن تكون هناك مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد للطرف الذي يرغب في إنهاء هذا العقد دون أن يصيب الطرف الأخر بضرر لا يتناسب مع هذه المصلحة وإذا ما حدث العكس فيعد هذا الإنهاء تعسفيا، فيدخل هنا وجوب المرخص بضرورة المحافة على تسجيل العلامة وتجديد تسجيلها دون تباطؤ أو تقاعس لكي يتسنى للمرخص له الإنتفاع بهذه العلامة بشكل قانوني مشروع[3].

---

[1] . محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص 109.

[2] . تحسين إبراهيم حاكم الدحيم، مرجع سابق، ص 101.

[3] . ماجد بن صنت بن جزيان السليس، "إلتزامات أطراف عقد الإمتياز التجاري (الفرنشايز)"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، مجلد 22، عدد 06، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص 4923.

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات المرخص له

إن المرخص له في عقد ترخيص العلامة التجارية هو الشخص الذي يمنحه صاحب العلامة ترخيصا أو إذنا بإستغلال علامته وبإعتبار أن هذا العقد من العقود التبادلية كما سبق الإشارة إليه فإنه يرتب مجموعة من الحقوق لصالح المرخص له (المطلب الأول)، وبالمقابل يلقى عليه مجموعة من الإلتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق المرخص له

عند إبرام عقد الترخيص تتولد للمرخص له مجموعة الحقوق مقابل أدائه لإلتزاماته والتي تتمثل في الحق في إستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص(الفرع الأول) ويحق له المحافظة على العلامة التجارية عن طريق رفع دعوى التقليد(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحق في إستعمال العلامة محل عقد الترخيص

إن عقد ترخيص العلامة التجارية ينشأ للمرخص له الحق في إستعمال وإستغلال العلامة محل العقد في الحدود المتفق عليها بين الطرفين[1]، إذ يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يرتبها هذا العقد إذ بمجرد إنعقاده يحق للمرخص له أن يقوم بتصنيع أو إنتاج أو توزيع المنتجات أو تقديم خدمات تحمل إسم العلامة التجارية محل عقد الترخيص[2].

ولكي يتمكن المرخص له من تحقيق أهداف هذا الإستعمال إلتزم المرخص بتمكينه من الإنتفاع بالعلامة بالمفهوم الإيجابي وذلك بتزويده بالمواد الأولية من أجل تصنيع المنتجات كما يتوجب عليه أن يكون متعاونا بواسطة تقديم المساعدة للمرخص له وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات وطرق الإستعمال وكيفية إستغلال العلامة التجارية سواء من الجانب الفني أو التقني ويتعلق الأمر بعمليات التصنيع والنسب ومدخلات الإنتاج والتركيبة التي ميزت هذه

[1] . حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 09.

[2] . سلام عزيز محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 91.

العلامة التجارية محل عقد الترخيص[1]، وعلى المرخص الإمتناع عن أي تصرف يمنع أو يحول دون الإنتفاع الهادئ والكامل للعلامة التجارية محل العقد من طرف المرخص له[2]، حيث بالإستعمال الهادئ للعلامة محل العقد يتمكن المرخص له من تحقيق الأهداف المرجوة من خلال إبرامه لعقد ترخيص العلامة التجارة والذي يتمثل في توسيع نطاق إنتشار العلامة والزيادة من قيمتها وتحقيق الربح[3].

مع الإشارة أنه في حالة عدم تمكن المرخص له من الإنتفاع بالعلامة على الوجه المتفق عليه في العقد، وذلك بسبب عدم أداء مالك العلامة للإلتزامات الملقاة عليه، فهنا يعتبر هذا الأخير مخلا لإلتزاماته العقدية والتي تترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، وللطرف المتضرر الحق في طلب فسخ العقد أو طلب الإنقاص من المقابل مع إمكانية المطالبة بالتعويض تطبيقا للقواعد العامة في حالة ثبوت وقوع الضرر[4].

الفرع الثاني: حق المرخص له برفع دعوى التقليد

إن العلامة المشهورة التي تلقت الإقبال الواسع من طرف جمهور المستهلكين والتي أصبحت راسخة في أذهانهم نظرا لتمتعها بالجودة والضمان، تكون عرضة للتقليد من طرف الأخرين سعيا للإنتفاع بها بطرق غير قانونية [5]، حيث تنص المادة 1/26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[6]،

---

[1] . تحسين إبراهيم حاكم الدحيم، مرجع سابق، ص 46.

[2] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 97.

[3]. ماجد بن صنت بن جزيان السليس، مرجع سابق، ص 4923.

[4] . أمل المرشدي، "المسؤولية العقدية"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2022 على الساعة 6:40 على الموقع: https://www.mohamah.net .

[5] . سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة التجارية"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد 15، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016، ص 388.

[6] . أنظر المادة 1/26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

فالأصل أن للمرخص أو مالك العلامة وحده إقامة دعوى التقليد أو التزوير، ولكن نجد إستثناء أن المشرع الجزائري في الأمر 03-06 جاء بأحكام جديدة في مجال حماية العلامة حيث منح للمرخص له حق حماية العلامة محل عقد الترخيص عن طريق رفع دعوى التقليد، وكل تدبير من شأنه حمايتها[1]، إذا لم يمارس مالك العلامة هذا الحق بنفسه حيث نصت المادة 31 منه على: "عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه"[2]. ولقيام جريمة التقليد يتطلب توافر أركان معينة حتى يتمكن مالك العلامة أو المرخص له من رفع دعوى التقليد، أما في حالة إنتفاء أحد الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، إذ تتمثل هذه الأركان فيما يلي[3]:

- **الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[4]، حيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى جريمة تقليد العلامة التجارية من خلال المواد 469 من قانون العقوبات والمادة 26 و32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- **الركن المادي:** يعد الركن المادي في جريمة تقليد العلامات هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تطابق تام للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجملها العلامة الحقيقية، أو هو ذلك الإصطناع

[1] . سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 388.

[2] . أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] . كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص484.

[4] . أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من شأنها أن تؤدي إلى تضليل وخداع المستهلك.

- **الركن المعنوي:** الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، والركن المعنوي للجريمة يتخذ في الشرائع إحدى الصورتين إما صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى بالقصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط.

المطلب الثاني: إلتزامات المرخص له

تقع على المرخص له مجموعة من الإلتزامات التي يجب أن يوفي بها بإعتبار أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين وهي كالأتي:

الفرع الأول: الإلتزام بأداء المقابل المالي

يلتزم المرخص له بدفع العوض أو الأتاوة كمقابل للترخيص الممنوح له وفقا لما هو متفق عليه عند إبرام عقد ترخيص العلامة التجارية[1]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-06، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل عديدة فالمرخص يضع في إعتباره شهرة العلامة، وقدرتها على جذب العملاء ومدى إنتشارها ومقدار المنفعة التي تعود على المرخص له من إستغلالها، أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سوف يدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال مدة الترخيص[2]، كما يمكن أن يتغير التعويض وفقا لنوعية الترخيص المبرم بين المتعاقدين فإذا كان نوع الترخيص إستئثاريا فإن المقابل يكون كبيرا جدا لأنه في هذا النوع من الترخيص يمنع لمالك العلامة إستغلال علامته، وذلك بمنح ترخيص أخر أو تراخيص أخرى للغير، أما في حالة الترخيص الوحيد فهو يكون أقل من

[1] . محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 110.

[2] . راشدي سعيدة، "ترخيص العلامة"، مرجع سابق، ص 199.

الأول لكون لمالك العلامة الحق في إستغلال علامته التجارية، ويكون المقابل المالي أقل من الحالتين السابقتين في حالة ما إذا كان الترخيص غير إستئثاري[1].

ويتم تسديد هذا المبلغ أو العوض إما دفعة واحدة أو بصفة دورية أي على شكل أقساط، إذ يمكن أن يكون هذا الأخير نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح يجرى تحديده بحسب العادات والأعراف وقد يتخذ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم مساعدات فنية من المرخص أو تابعيه إذ يقدر المقابل في هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال التدريب أو الخدمات الفنية حسب مدة الخدمة وقيمتها[2].

يتبين لنا في الأخير أن تسديد المقابل هو إلتزام يقع على عاتق المرخص له لقاء الإستفادة بحق إستغلال العلامة محل هذا العقد، إذ يمثل هذا الأخير عنصرا مهما من عناصر عقد الترخيص بذلك يجعله يؤدي وظيفته الإقتصادية، فمالك العلامة يهدف دائما من وراء هذا العقد إلى تحقيق الربح، وإذا ما تم الإخلال بهذا الإلتزام فإنه يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية التي تجيز فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال العلامة التجارية

إن المرخص له في عقد ترخيص العلامة التجارية يلتزم بإستغلال العلامة محل عقد الترخيص، ليس هذا فحسب بل يلتزم بضمان أن يكون إستغلاله صحيحا غير مخالف للقانون، ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وما جرى عليه العرف التجاري، إعمالا بالقاعدة القائلة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[3]، إذ يلتزم المرخص له بالإستعمال الجدي والمشروع للعلامة التجارية وذلك في الحدود المقررة له في عقد الترخيص، لأن عدم إستعماله لها أو إستعماله الخاطىء من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالعلامة، كما لا يجوز لهذا الأخير أن

[1] . عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص 199.

[2] . حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص199.

[3] . محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص110.

يتوقف عن إستعماله للعلامة وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من الأمر 03-06 من المتعلق بالعلامات حيث أنه إذا إستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع يؤدي إلى شطب العلامة ما لم يقم المرخص له قبل إنتهاء هذا الأجل بتقديم مبرر عن ذلك أي إثبات وجود ظروف عسيرة حالت دون إستعماله لها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر[1]، ولا يجوز كذلك للمؤسسة المرخص لها التنازل عن إستغلال كل أو جزء من العلامات التجارية المرخصة للغير[2].

وللحث عن هذا الإلتزام الملقى على عاتق المرخص له إعتبرت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذلك التشريعات المقارنة أن إستعمال المرخص له للعلامة محل عقد الترخيص يعد بمثابة إستعمال مالك العلامة بنفسه لها، إذ ينبغي على المرخص له بذل العناية اللازمة من أجل إستعمال وإستغلال العلامة محل عقد الترخيص إستعمالا صحيحا وفقا لأحكام عقد الترخيص كما يجب عليه أن يحافظ عليها وأن لا يسيء إلى سمعتها أو شهرتها وذلك بالقيام بأي عمل يؤدي إلى الحط والتقليل من شأن العلامة لدى جمهور المستهلكين، كما ينبغي عليه أن يخطر مالك العلامة عن أي أمر من شأنه أن يمس بالعلامة محل هذا العقد[3] .

الفرع الثالث: الإلتزام بالشروط التقييدية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد للشروط التقييدية الواردة في عقد ترخيص العلامة التجارية، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: " تلك الشروط التي يفرضها الطرف المرخص على المرخص له، عند التعاقد"، كما عرفتها سميحة القيلوبي على أنها: "عبارة عن شروط تعسفية يفرضها المرخص على المرخص له نتيجة لمركزه التفاوضي القوي، بإمتلاكه حق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية، مما يجعله الطرف السيطر في العقد، مما ينتج عن هذه

[1] . أنظر المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] . وافية بوعش، عن إختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص397.

[3] . عبد الله محمد عبد الله الحناكي، مرجع سابق، ص81.

الشروط تقييد حريته التنافسية، بالإضافة إلى التأثير على الإقتصاد الوطني "[1]، ومن بين الشروط التي يحرص مالك العلامة على وضعها في عقد ترخيص العلامة التجارية ما يلي :

- الشرط الذي يتضمن إلتزام المرخص له بشراء المعدات واللآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص له أو من أحد المشروعات التابعة له ، وهذا الشرط قد يكون له ما يبرره إذا كان المرخص يريد المحافظة على نفس درجة جودة الإنتاج[2]، وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري قد أجاز شرط الشراء الجبري من خلال نص المادة 75 فقرة الأخيرة من قانون التجارة إذا كانت الغاية منه حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية و مشروعة للمرخص له[3]، ولكن الأمر قد لا يكون كذلك ففي كثير من عقود الترخيص غالبا ما تكون الآلات و المواد الأولية وقطع الغيار التي يلتزم المرخص له بشرائها من المرخص أو أحد تابعيه متوفرة في السوق المحلي أو العلمي بشروط أفضل، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة[4].
- الشرط الثاني الذي يتمثل في تحديد المرخص لسعر المنتجات المصنعة والخدمات المقدمة من قبل المرخص له، إذ يعد هذا الشرط من اخطر الشروط التقييدية الواردة في عقد ترخيص العلامة التجارية، وغالبا ما تكون هذه الأسعار مرتفعة الثمن بغية حماية خدماته ومنتجاته من منافسة منتجات وخدمات المرخص له[5]، حيث إعتبرت القوانين الوطنية للمنافسة الشرط التقييدي المتعلق بأسعار منتجات وخدمات

---

[1] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، "الشروط التقييدية في عقد الترخيص "، **مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية**، العدد03، المجلد34، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2021، ص1250-1251.

[2] . حسام الدين الصغير ،مرجع سابق، ص11-12.

[3] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، مرجع سابق، ص1263.

[4] . حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص11.

[5] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، مرجع سابق، ص1265.

المرخص له شرطا مقيدا وباطلا لها[1]، هذا ما أكد عليه قانون المنافسة الجزائري في المادة 06 منه بنصها: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:...عرقلة تحديد الأسعار أو لإنخفاضها..."[2].

- الشرط الثالث يتمثل في تثبيد حجم الإنتاج أو إقليمه في عقد الترخيص، يهدف من خلاله المرخص إلى تحديد حجم إنتاج المرخص له أو إلى تقييد حريته في إختيار الأقاليم الجغرافية لبيع منتجاته وخدماته سواء كان محليا أو إقليميا وحتى دوليا، وبالتالي فإن هذا الشرط المقيد يؤدي بالمرخص له إلى فقدان فرصة الحصول على أسواق جديدة لمنتجاته وكذلك حرمانه من الحصول على الأرباح، كما قد يكون الشرط المحدد لحجم الإنتاج يسعى من خلاله المرخص في الإحتفاظ على مستوى معين من الأسعار[3]، إذ نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة قد حظر مثل هذا الشرط وذلك من خلال المادتين 06 و07 منه.
- الشرط الرابع يهدف لتقييد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير أو إدخال تعديلات أو تحسينات على المنتج الذي يحمل العلامة التجارية محل عقد الترخيص، مما يكفل للمرخص بقاء المرخص له في تبعية دائمة له[4].

نستنتج من خلال ما سبق بيانه أن وضع مثل هذه الشروط التقييدية على المرخص له يؤدي إلى وجود فجوة إقتصادية في الإلتزامات بين أطرافه حيث يبقى المرخص له خاضع

[1] . بلغزام مبروك، مرجع سابق، ص109.

[2] . أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، المعدل والمتمم.

[3] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، مرجع سابق، ص1258.

[4] . المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لسلطة وهيمنة وتبعية المرخص، وهذا ما يفتح المجال لإرتكاب ممارسات منافسة لقواعد المنافسة ونتيجة ذلك يؤدي بالمساس بمبدأ حرية المنافسة[1].

الفرع الرابع: الإلتزام بالمحافظة على السرية

يعد الإلتزام بالمحافظة على السرية إلتزاما رئيسيا يلقى على عاتق المرخص له، إذ يقصد بالأسرار التجارية: "المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من إبتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر، أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي مجمعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، ولم يفصح عنها"[2]، كما تعرف كذلك "كل معلومة لها قيمة إقتصادية نابعة من طابعها السري، فلولا السرية لما كان لهذه المعلومة أي قيمة إقتصادية"[3]، حيث يلتزم المرخص له بعدم إفشاء أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي تلقاها من المرخص حيث نجد أن هذا الأخير يستأثر ببيانات المنتج وشكله وطريقة إنتاجه ونظام العمل والمعايير والإجراءات التنفيذية التي قام بتطويرها وهذا ما يستدعي إلى المحافظة على الأسرار الفنية والتجارية التي تفوق قيمتها الفعلية عن عقد الترخيص[4].

فإفشاء هذه الأسرار أمام الغير وخاصة المنافسين لذات العلامة أو المنتج يؤدي إلى إضعاف الثقة للعلامة للعلامة التجارية أمام جمهور المستهلكين ويجعلها عرضة للتقليد وكذلك الإضرار بشهرة وسمعة العلامة، حيث يلتزم المرخص له بهذا الإلتزام من مرحلة المفاوضات إلى ما بعد إنتهاء عقد ترخيص العلامة التجارية[5].

---

[1] . وافية بوعش، عن إخلال التوازن العقدي في عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص397.

[2] . حواس فتيحة، "النظام القانوني للأسرار التجارية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، مجلد04، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص74.

[3] . المرجع نفسه، ص 74.

[4] . عبد الحفيظ دييه، شعيب بوغازي، مرجع سابق، ص53.

[5] . سلام عزيز محمد الخطيب، مرجع سابق، ص53.

فالحفاظ على السرية يعتبر من بين الأسباب الجوهرية التي تساهم في نجاح المشروع التجاري وكذا من فعالية عفد ترخيص العلامة التجارية، حيث ينتج آثار إيجابية سواء لمالك العلامة أو للمرخص له ويمتد كذلك للمستهلك وذلك بحمايته من التضليل والخداع[1].

الفرع الخامس: المحافظة على جودة المنتجات الموسومة بالعلامة المرخص بها

إن المرخص له في عقد ترخيص العلامة التجارية ملزم بالمحافظة على جودة وشهرة المنتجات التي تحمل العلامة محل عقد الترخيص حيث لا يجوز عليه أن ينقص من قيمة العلامة أو أن يحط من سمعتها[2]، حيث نجد أن المرخص له ملزم بإحترام مستوى الجودة في مواجهة مستهلكيه حيث يتعين عليه أن يكون المنتج مطابق للمواصفات الموضوعة عند إبرام عقد الترخيص و ذلك لتحقيق الغاية من إبرام هذا العقد[3]، والتي تتمثل في زيادة شهرة العلامة بالإضافة إلى كسب ثقة المستهلك، فلقد أجازت بعض التشريعات منها التشريع المصري أن يتضمن عقد الترخيص على بند يلتزم من خلاله المرخص له بالإمتناع عن الأعمال التي تمس بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص[4]، غير أنه نجد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم ينص صراحة على إمكانية إلزام المرخص له بالمحافظة على جودة المنتجات فيكون بذلك قد ترك الأمر لإرادة أطراف العقد و ذلك تطبيقا للمادة 106 من القانون المدني، كما نجد أن المرخص عادة يفرض شروط للرقابة على جودة المنتجات والخدمات ليضمن الحفاظ على سمعة علامته التجارية حيث نجد أن مركزه التنافسي متعلق بمدى حسن سمعته و شهرته التجارية[5]، فعلى سبيل المثال طلب عينات من المنتج للتأكد من

---

[1] . حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص631.

[2] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 106.

[3] . ساندرا لحدو، مفهوم جودة المنتج، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02-05-2022 على الساعة 04:56 على الموقع : https://mawdoo3.com.

[4] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 106.

[5] . عبد النور بوناح، رشيد ساسان، مرجع سابق، ص 1263.

عدم الإخلال والتلاعب والتقاعس في الإنتاج[1]، وهنا لا بد من توضيح إختلاف درجات الرقابة على الجودة التي يمارسها مالك العلامة على المرخص له:[2]

- **الرقابة المباشرة:** وهي الرقابة التي يمارسها مالك العلامة للتحقق من جودة ونوعية المنتجات أو الخدمات التي رخص بإستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص عليها كالتفتيش والفحص العادي والمفاجئ لعملية الإنتاج.
- **رقابة التفويض لجهة محايدة:** وهي الرقابة التي يلجأ إليها المرخص في حالة ما إذا تعذرت عليه المراقبة المباشرة لسبب ما كالبعد المكاني بحيث يستعين بشخص أو جهة محايدة لإتمام الرقابة.
- **رقابة الإعتماد والثقة بالمرخص له:** وهي الرقابة التي يتم الإتفاق عليها بين المرخص والمرخص في حالة ما إذا لم يتمكن المرخص من تطبيق الرقابة المباشرة أو من خلال الجهة المحايدة كأن يكون المرخص له موظفا لدى المرخص أو شريك له.

[1] . تحسين إبراهيم حاكم الدحيم، مرجع سابق، ص51.

[2] . سلام عزيز محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثالث: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية

إن عقد ترخيص العلامة التجارية لا ينقضي ولا ينتهي بطريقة واحدة وذلك عن طريق تنفيذ الأطراف لإلتزاماتهما التعاقدية كما هو متعارف عليه في البيئة القانونية عموما فهذا العقد قد ينتهي بصورة أصلية (المطلب الأول) وقد ينتهي أيضا بطريقة أخرى وهي ما يطلق عليها بالصفة التبعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية بصفة أصلية

إن عقد ترخيص العلامة التجارية ينقضي بصفة أصلية وذلك إما عن طريق إنتهاء مدة الترخيص (الفرع الأول) أو عن طريق الإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين (الفرع الثاني)، أو عن طريق الإعتبار الشخصي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: إنتهاء المدة

يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود الزمنية أي من عقود المدة، حيث بهذه الأخيرة تتحقق المنفعة المرجوة من هطا العقد وبها أيضا تنتهي الإلتزامات الملقاة على عاتق المرخص والمرخص له، فعقد ترخيص العلامة التجارية كباقي العقود ينقضي بإنقضاء مدته[1]، ويضاف إلى ذلك أن الحق الوارد على العلامة التجارية هو حق مؤقت وهذا ما نستشفه من نص المادة 05 من الأمر 03-06 حيث تنص: "دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الإتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع الطلب"[2]، ولكنه يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشرة (10) سنوات تبعا للأحكام المحددة في النصوص ويبدأ سريان التجديد إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية التسجيل.

[1] . علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 61.

[2] . أنظر المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

غير أن عقد ترخيص العلامة التجارية يمكن أن يستمر إذا إتجهت إرادتا أطراف العقد إلى ذلك، حيث لا يمكن لمالك العلامة أن يقوم بإنهاء العقد إلا لسبب مشروع[1]، فإذا إتجهت إرادتهما إلى تجديده فإن ذلك يستدعي إلى إيداع طلب تجديده لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 277/05 سابق الذكر[2]، كما يشترط في الطلب أن يكون مستوفيا للشروط التي يقررها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم سالف الذكر: "يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفى للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق إنقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي إنقضاء التسجيل"[3].

وفكرة التجديد في عقد ترخيص العلامة التجارية لا تفترض وإنما يشترط أن تتجه إرادة الطرفين إلى ذلك، فالإلتزام بالتجديد غير قائم إلا إذا تم الإتفاق عليه صراحة في العقد وفي حالة إخلال المرخص بإلتزامه يكون للمرخص له الحق في المطالبة بالتعوض على ما أصابه من أضرار[4].

الفرع الثاني: الإرادة المنفردة

بمقتضى القوة الملزمة للعقود لا يجوز للمتعاقدين في عقد ترخيص العلامة التجارية أن يقوما بتعديل أو نقض العقد إلا بإتفاق المرخص والمرخص له على ذلك وهذا ما تؤكده المادة 106 ق.م[5]، وعليه فإن إلتزام كل من طرفي العقد بأحكامه وعدم إمكان أي منهما بنقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الأخر لا يعدو إلى أن يكون مجرد مبدأ عام ترد عليه بعض

[1] . تحسين إبراهيم حاكم الدحيم، مرجع سابق، ص101.

[2] . أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سلبق.

[3] . أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

[4] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

[5] . أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الإستثناءات، ون أهم هذه الإستثناءات هي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة[1]، فإنه يمكن تصور إمكانية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين في حالة وجود إتفاق في العقد على ذلك، فيمكن للمرخص له إنهاء عقد ترخيص العلامة التجارية في أي وقت بشرط أن يكون قد نفذ إلتزامه المتعلق بدفع المقابل المالي كما يستوجب عليه أن يقوم بإخطار المرخص خلال مدة معينة عن طريق رسالة مضمونة الوصول، كما يخول هذا الحق كذلك لمالك العلامة في إنهاء عقد الترخيص من دون تعويض أو إخطار منه للمرخص له مثلا قيام المرخص له بخطأ جسيم كإدانته بعقوبة مدنية أو جزائية مما يؤدي إلى تشويه سمعة العلامة التجارية[2].

كما أنه في بعض الحالات نجد أن القانون الوطني يعطي الحق للمتعاقدين في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بشرط عدم التعسف في إستعمال هذا الحق وذلك في حالة وجود أي سبب جدي لإنهاء الرابطة العقدية[3].

الفرع الثالث: الإعتبار الشخصي

يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي حيث تعد شخصية كل من المتعاقدين محل إعتبار عند المتعاقد الأخر وبالتالي فإن فقدان هذا الإعتبار يعتبر سببا من أسباب إنقضاء عقد الترخيص.

ويتحقق فقدان مفهوم الإعتبار الشخصي بعدة أسباب نذكر منها:

أولا: الوفاة

إن عقد ترخيص العلامة التجارية كما ذكرنا سابقا هو من العقود القائمة على الإعتيار الشخصي لأن مالك العلامة يختار وينتقي المرخص له الذي يساهم في إنجاح وزيادة شهرة

[1] . قسمي أحلام، نقض العقد (إنهاء العقد بالإرادة المنفردة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 07.

[2] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

[3] . بركوش عاشور، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 36.

العلامة ولولا ثقة المرخص بالمرخص له لما أقدم على إبرام عقد الترخيص[1]، وفي ظل غياب النص الذي يحكم مثل هذه المسألة في الأمر 03-06 فإنه لابد من العودة إلى القواعد العامة التي تحكم إنتهاء العقود القائمة على الإعتبار الشخصي تبعا لهذا الإعتبار، حيث نجد أن هذا العقد ينقضي بسبب وفاة أحد المتعاقدين وذلك بنهاية الشخصية القانونية، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد ترخيص العلامة التجارية فإنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 108 ق.م والتي تنص: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعات القواعد المتعلقة بالميراث"[2]، لأن شخصية الأطراف في هذا العقد محل إعتبار، وذلك في حالة وفاة أحد المتعاقدين فإنه يؤدي إلى إنقضائه ولا يمكن أن ينتقل العقد إلى الورثة إلا بموافقة المتعاقد الأخر[3].

ثانيا: الإفلاس

يعد إفلاس المؤسسة التجارية من الأسباب العامة للإنقضاء، لأن الحكم بالإفلاس يعد دليلا قاطعا على عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها التجارية لذى يتعين الأمر بإنقضائها، فإجراءات التنفيذ العام على أموال المرخص أو المرخص له يترتب عليها غياب شخصية المفلس من الوجود القانوني ولا تزول هذه الشخصية إلا بإتمام تصفية مشروعه، لذلك يعتبر الإفلاس من الأمور الغاية في التعقيد بشأن مصير عقد الترخيص، فإن شهر الإفلاس يهدد الإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا العقد، كما يمس بسرية المعرفة محل العقد كما له أثر في تشويه سمعة العلامة وهذا ما يؤدي إلى تهديد المصلحة الجدية للطرف الأخر في بقاء

[1]. أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 111.

[2] . أنظر المادة 108 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] . عبد الحفيظ ديبة، شعيب بوغازي، مرجع سابق، ص 65.

العقد[1]، فبمجرد الحكم بشهر الإفلاس يجد المرخص له نفسه في إدارة التفلسة وهذا ما يهدد المساعدة الفنية وهذا ما يؤدي إلى إنقضاء عقد الترخيص[2].

ثالثا: الإندماج

هو "تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها بعد إنقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وإنتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية"[3]، ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 ق.تج على الإندماج بحيث نص: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج"[4]، والإندماج يأخذ صورتين إما عن طريق الضم أو المزج:

1/ الإندماج بطريق الضم: في هذه الحالة يتم دمج منشأة في منشأة أخرى قائمة حيث تزول المندمجة نهائيا وتبقى الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[5]، فهنا تنشأ إدارة جديدة والتي قد لا توفر للمرخص له نفس المعرفة الفنية والمساعدة التي يوفرها له مالك العلامة والتي كانت سببا في إبرامه لعقد ترخيص العلامة التجارية[6].

2/ الإندماج بطريق المزج: هو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الإندماج وغالبا ما يتبع في ذلك دمج الشركات المتقاربة

---

[1] . حمدي محمود بارود، "عقد الترخيص التجاري الفرانشيز وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2008، ص 838.

[2] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

[3] . بن حملة سامي، "مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 250.

[4] . أنظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[5] . حمياز ليندة، بوخيمة نوال، مرجع سابق، ص 75.

[6] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، ص 134.

ماليا[1]، وفي هذا النوع تتكون شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية كل من المنشآت التي قد إندمجت، وهذا ما يجيز للمرخص له الحق في طلب الفسخ إثر زوال الإعتبار الشخصي لمنشأة المرخص إثر إنقضاء شخصيته القانونية[2].

المطلب الثاني: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية بصفة تبعية

ينقضي عقد ترخيص العلامة التجارية كذلك بصفة تبعية وذلك بإنتقال ملكية العلامة (الفرع الأول)، أو عن طريق فسخه (الفرع الثاني)، أو بإنفساخه (الفرع الثالث) وكذلك ببطلانه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إنتقال ملكية العلامة

قد تنتقل العلامة التجارية محل عقد الترخيص إلى المرخص له أو إلى الغير، فمن الممكن تصور ذلك لأن العلامة التجارية تعد مال منقول معنوي وتدخل في الجانب الإيجابي لذمته المالية، وبالتالي فهي قابلة للتصرفات القانونية الجائزة[3]، فبإنتقال العلامة إلى المرخص له يصبح هذا الأخير مالكا لها بعد ما كان مخولا بحق الإنتفاع فقط وبطبيعة الحال فإن عقد الترخيص سوف ينقضي لما بقي من مدته وفي هذه الحالة يبقى المرخص ضامنا للعيوب الخفية وضمان التعرض والإستحقاق سواء الصادر منه أو من الغير، على أن يتم هذا التصرف الناقل للملكية بعقد ثابت ويجب أن يسجل في السجل الخاص بالعلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يمنح للمرخص له سند ملكية العلامة التجارية[4]، وبالتالي فإن

---

[1] . بلبة ريمة، "الإجراءات القانونية لإندماج الشركات التجارية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 246.

[2] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[3] . عبد الله محمد عبد الله الحناكي، مرجع سابق، ص 87.

[4] . بدر الدين تقي الدين، مرجع سابق، ص52.

عقد ترخيص العلامة التجارية ينقي بإتحاد الذمتان في شخص واحد وبالتالي أصبحت تجتمع في المرخص له صفة الدائن وصفة المدين[1].

وبإعتبار أن المرخص هو المالك للعلامة التجارية محل عقد الترخيص فيجوز له طبقا للقانون أن يتصرف فيها بالتنازل عنها للغير، وبما أن هذا العقد يخضع في أحكامه لأحكام عقد الإيجار، فإن إنتقال ملكية العلامة إلى الغير يؤدي إلى نفاذ عقد الترخيص في حق المالك الجديد وذلك في حدود مدة عقد الترخيص، ويجب أن يكون هذا الأخر ثابت التاريخ وذلك بتسجيله في سجل العلامات وإلا فلا يكون نافذا في حق الغير[2].

إن إنتقال ملكية العلامة إلى الغير يؤدي بدوره إلى إنقضاء الشخصية القانونية للمشروع المرخص وهذا ما يعطي الحق للمرخص له في طلب الفسخ وذلك بتمسكه بمسألة الإعتبار الشخصي لمالك العلامة التجارية ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.[3]

الفرع الثاني: الفسخ

يعرف الفسخ بأنه الجزاء الذي يترتب على إمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما إلتزم به فهو كذلك حق المتعاقد في حل الرابطة العقدية إذا لم يوفي المتعاقد الأخر بإلتزامه[4]، وبإعتبار عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود الملزمة لجانبين فإذا لم يوفي أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الأخر أن يطالب بفسخ العقد وهذا ما هو وارد في المواد 119، 120، 122 ق.م.ج، وعليه فإذا تخلف أحد أطراف عقد الترخيص عن الوفاء بإلتزاماته كأن يمتنع المرخص عن ضمان التعرض والإستحقاق فإنه يجوز للمرخص له طلب فسخ العقد، كما يمكن أن يكون

---

[1] . أمل المرشدي، إتحاد الذمة كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03.05.2022، على الساعة 13:30سا، على الموقع:

https://www.mohamah.net .

[2] . بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

[3] . المرجع نفسه، ص 137.

[4] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 349.

الإخلال من طرف المرخص كأن يمتنع عن دفع مقابل حق الإستغلال، وبالتالي يترتب في كلا الحالتين رجوع المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد[1]، وحتى يتم فسخ عقد ترخيص العلامة التجارية يجب توفر ثلاثة شروط مجتمعة والتي تتمثل في:[2]

_ أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة لجانبين حيث تكون هناك إلتزامات متقابلة.

_ أن يتخلف أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه ويكون بخطأ منه.

_ أن يكون طالب الفسخ قد نفذ إلتزاماته، أو أن يكون مستعد لتنفيذها، بل وأنه قادر على إعادة الشيء إلى أصله.

وبالتالي إذا ما توفرت هذه الشروط فإن عقد ترخيص العلامة التجارية يكون قابلا للإبطال ولا يتم الفسخ إلا بعد إعذار المدين ولا يتوقف الأمر على الفسخ فقط وإنما يمكن المطالبة بالتعويض إن إقتضى الأمر ذلك[3].

الفرع الثالث: الإنفساخ

يقصد بالإنفساخ إستحالة التنفيذ والتي بدورها تؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بقوة القانون، ويصد بالإستحالة هي تلك التي مطلقة فلا يمكن توقعها ولا مقاومتها[4]، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على إنفساخ العقد في المادة 21 ق.م والتي تنص: "في العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى إلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون"[5]، فقد تؤدي الظروف الإقتصادية إلى جعل تنفيذ الإلتزام مرهقا وشاقا على كاهل

---

[1] . بدر الدين تقي الدين، مرجع سابق، ص 50.

[2] . بوكرزازة أحمد، "الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، **مجلةالعلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 545.

[3] . أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 358.

[5] . أنظر المادة 21 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المرخص أو المرخص له ومثال ذلك إرتفاع قيمة المواد الأولية التي يلتزم مالك العلامة بتوريدها للمرخص له، أو أن تكون هناك ظروف طارئة لا يمكن توقع حوثها والتي تعيق من إستعمال العلامة التجارية مثل البراكين والفيضانات والحروب، فإذا إستجد أمر بعد إنعقاد العقد ولم يكن بالوسع توقعه عند التعاقد ومن شأنه أن يجعل الإلتزام مرهقا فيمكن لعقد ترخيص العلامة التجارية أن ينتهي وهذا ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة[1]، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 307 ق.م تنص على: "ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، كما تنص المادة 176 ق.م على: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ إلتزامه"[2]، حيث يتبين من خلال هذه النصوص أنه إذا إستحال على أحد المتعاقدين تنفيذ إلتزامه العقدي وذلك بسبب أجنبي أو بفعل الغير أي أن هذه الإستحالة نشأت عن سبب لا يد له فيه فإن الإلتزام ينقضي وينقضي معه الإلتزام المقابل له، حيث يشترط لإنفساخ العقد:

_ أن تكون الإستحالة قد نشأت بعد إبرام العقد محل الإنفساخ، أما إذا وجدت قبل إنعقاد العقد فإنه يكون باطلا بطلانا مطلق[3].

_ أن يستحيل تنفيذ الإلتزام إستحالة كاملة، أما إذا كانت الإستحالة جزئية فلا ينفسخ العقد كاملا، وإنما ينقضي الجزء الذي يتناسب مع الجزء الذي إستحال تنفيذه[4].

_ أن تكون هذه الإستحالة راجعة لسبب أجنبي، أي أن يكون السبب لا يد للمدين فيه[5].

---

[1] . أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، مرجع سابق، ص 113.

[2] . أنظر المادتين 176 و307 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 359.

[4] . فرح الروسان، الفرق بين فسخ العقد وإنفساخه، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08.05.2022، على الساعة 03:56 سا، على الموقع:

https://sotor.com .

[5] . أنظر المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره أنه في حالة إستحالة تنفيذ أحد أطراف عقد الترخيص لإلتزاماته بسبب أجنبي أو بفعل الغير، أي أن هذه الإستحالة لا يد له فيها، فإن عقد ترخيص العلامة التجارية ينفسخ بقوة القانون وبالتالي إعادة الأطراف إلى ما كانا عليه قبل التعاقد.

الفرع الرابع: البطلان

من المتفق عليه أن العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوفي شروطه يعد باطلا، فالبطلان هو الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، حيث هناك فرق بين البطلان والفسخ فهذا الأخير يتقرر في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزاماته[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على البطلان في المادة 102 ق.م التي تنص على: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز بكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"، كما نجد المادة 99 من نفس القانون تنص: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق"[2]، فعقد ترخيص العلامة التجارية يكون قابلا للإبطال في حالة تخلف أحد أركانه أو شرط من شروطه، فيمكن لأحد المتعاقدين المطالبة بالبطلان سواء كان بطلانا نسبيا أو مطلقا في العديد من الحالات نذكر من بينها ما يلي:

_ **بطلان عقد ترخيص العلامة التجارية في حالة إنعدام السبب:** لأنه في حالة إنعدام الدافع إلى التعاقد يترتب عنه إنعدام العقد[3].

_ **بطلان العقد لعيب في الرضا:** العيوب التي يمكن أن تشوب الرضا متعددة والعيب الأكثر شيوعا في هذا النوع من العقود هو الغلط إذ يمكن لأحد طرفي العقد أن يقوم بتلاعبات لإيقاع الطرف الأخر في الغلط الذي لو علم به لما أبرم العقد، وهو كذلك الأمر بالنسبة

---

[1] . هجيرة تومي، سامية بويزري، "نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 05، العدد 01، 2021، ص 247.

[2] . أنظر المادتين 99 و102 من القانون المدني الجزائري.

[3] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 192.

للتدليس والإكراه والإستغلال، والبطلان في هذه الحالة يعد بطلانا نسبيا ويمكن لمن وقع في أحد هذه العيوب أن يطالب بإبطال العقد وطلب التعويض إذا إقتضى الأمر ذلك.

كما يكون عقد ترخيص العلامة التجارية تحت طائلة البطلان إستنادا إلى نص المادة 17 من الأمر 03-06 في حالة عدم تحديد قائمة السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة أو لعدم تحديد الإقليم وكذلك في حالة عدم تحديد مدة الترخيص[1].

ملخص الفصل الثاني:

بإعتبار عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود التبادلية فإنه يرتب حقوق وإلتزامات على الطرفين المتعاقدين، وفي حالة إخلال أحدهما بهذه الإلتزامات فإنه يكون هذا العقد مهدد بالإنقضاء سواء بصفة أصلية عن طريق إنقضاء مدة العقد، بالإرادة المنفردة أو بزوال الإعتبار الشخصي، وقد ينقضي بصفة تبعية عند إنتقال ملكية العلامة، الفسخ، الإنفساخ أو البطلان.

[1] . أنظر المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

خاتمة

يعتبر عقد ترخيص العلامة التجارية من أهم وأبرز العقود التي عرفت إزدهارا ورواجا في المجال الإقتصادي والتجاري فهو يعمل على إنعاش التجارة الداخلية ومنها الدولية، ولعل إنتشار هذا النظام في الوسط الإقتصادي وزيادة حجم الإستثمارات يعدّ خير دليل على نجاحه، حيث نجد أن هذا العقد ينفرد بمجموعة من الأحكام والإلتزامات التي تبرز طبيعته الخاصة حتى وإن كان يخضع للقواعد العامة وتطبق عليه أحكام عقد الإيجار، وهذا ما أدى إلى إخضاع هذا العقد لتنظيم قانوني خاص به، وهذا ما سعت إليه التشريعات الدولية ومن بينها التشريع الجزائري.

لقد توصلنا من خلال دراسة موضوعنا هذا إلى إستنتاج ما يلي:

_ إنّ عقد ترخيص العلامة التجارية يهدف إلى منح الغير الحق في إستغلال العلامة ولا يؤدي إلى نقل ملكيتها وهذا بدفع مقابل لمالك العلامة التجارية.

_ ينصب الترخيص على إستعمال العلامة في مجموعها أو في جزء منها، وقد يكون هذا الترخيص وحيدا أو إستئثاريا أو غير إستئثاري.

_ يشكل عقد ترخيص العلامة التجارية الأداة الأساسية لنقل التكنولوجيا لكونه يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له.

_ يعدّ عقد ترخيص العلامة التّجارية أسلوبا جديدا للإستثمار حيث يسمح لمالك العلامة بتوسيع مشاريعه التجارية وتوسيع شهرة علامته لدى الجمهور وذلك عن طريق الدخول لأقاليم جديدة.

_ إن عقد ترخيص العلامة التجارية هو عقد ذو طبيعة خاصة حتى وإن كان يقترب في مضمونه لعقد الإيجار، حيث تعود الخصوصية في هذا العقد في المحل الذي ينصب عليه.

_ يجب أن يتضمن عقد ترخيص العلامة التجارية تحت طائلة البطلان؛ فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة، الإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.

_ لا يشترط إفراغ عقد ترخيص العلامة التجارية في قالب معين وإنما يلزم تسجيله لدى الهيئة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يتمثل الهدف من التسجيل في إعلام الغير بوجود الحق بإستعمال العلامة التجارية.

_ على الرغم من شيوع عقد ترخيص العلامة التجارية على المستوى الإقتصادي إلا أنه غير واضح المعالم لأنه يخضع في الكثير من أحكامه للقواعد العامة.

وفي الأخير من أهم الإقتراحات التي فضلنا أن نقدمها ونقترحها هي:

_ ضرورة إستحداث المشرع الجزائري لأحكام خاصة بعقد ترخيص العلامة التجارية وذلك من أجل رسم الإطار القانوني لهذا العقد.

_ التدخل الإلزامي للمشرع الجزائري من أجل فرض توازن قانوني بين طرفي عقد الترخيص وذلك بخصوص الشروط التقييدية التي يفرضها مالك العلامة على المرخص له بإعتبار هذا الأخير كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

_ على الدولة الجزائرية الإنظمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بنقل المعرفة الفنية حتى تتمكن من الإلمام والإحاطة بالجوانب القانونية و الإقتصادية لهذا النوع من العقود.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I) الكتب العربية

1_ إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية:(أحكام العقد)، ج1: أركان العقد، د.د.ن، د.ب.ن، 2007.

2_ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4: عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3_ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

4_ صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

4_ ــــــــــــــــ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية: (براءات الإختراع_ الرسوم الصناعية_ النماذج الصناعية_ العلامات التجارية_ الأسماء التجارية_ العناوين التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5_ ــــــــــــــــ، الملكية الصناعية والتجارية: (براءات الإختراع_ الرسوم الصناعية_ النماذج الصناعية_ العلامات التجارية_ البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6_ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

7_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ف شرح القانون المدني: (نظرية الإلتزام بوجه عام)، ج1، منشورات حلبي الحقوقية، مصر، 1952.

8_ ــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1: الإيجار والعارية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

9_ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10_ عجة الجيلالي، العلامة التجارية: (خصائصها وحمايتها)، ج4، منشورات زين الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

11_ علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص: (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12_ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام: (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

13_ علي فيلالي، الإلتزامات: (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

14_ محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الإمتياز التجاري: (دراسة في نقل المعرفة الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15_ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام: (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

16_ نوري أحمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية_ الملكية الصناعية: (دراسة مقارنة؛ الأردني والإماراتي والفرنسي)، ط1، دار ولئل للنشر، الأردن، 2005.

II) الكتب الأجنبية

1_ Albert Chavanne et Jean Jaques Buerst, "Droit de la propriété industrielle", Daloz, paris,1998.

2_ Joanna Schmidt-Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, Daloz, Paris, 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

I) الأطروحات

1_ بن قوية مختار، دور العلامة في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

2_ بوعش وافية، عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

3_ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4_ سيار عزالدين، إلتزام المؤجر بالضمان في عقد الإيجار المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019.

II) مذكرات الماجستير

1_ سلام عزيز محمد الخطيب، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

2_ عبد الله محمد عبد الله الحناكي، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية في نظام العلامات السعودي رقم (م/21) تاريخ 1423/05/28هـ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البرموك، الأردن، 2014.

3_ قسمي أحلام، نقض العقد (إنهاء العقد بالإرادة المنفردة)، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013.

4_ محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لإستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

III) مذكرات الماستر

1_ أميمة عابدين عبد الرحيم زين العابدين، أحكام عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامة النيلين، السودان، 2018.

2_ بدر الدين تقي الدين، عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2017.

3_ برقوش عاشور، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

4_ بن يوسف إسمهان، عقود إستغلال العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

5_ بلمهدي كريم، تودرت أمزيان، عقد ترخيص إيجار العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6_ حمياز ليندة، بوخيمة نوال، التمييز بين عقد ترخيص العلامة وعقد الفرنشيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7_ حنيش حورية، التراضي في العقود، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

8_ عبد الحفيظ ديبه، شعيب بوغازي، عقد الترخيص التجاري و الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.

9_ عبد رحمان زعل الشرايعة، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود(دراسة مقارنة)، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

10_ عكاك حكيمة، بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11_ عمورة سهيل، بركاني عماد الدين، الطبيعة القانونية لعقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021.

ثالثا: المقالات

1_ أحمد الأمين قرماط، " الإلتزام بالضمان في عقد ترخيص إستغلال العلامة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 51، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019

2_ بلبة ريمة، "الإجراءات القانونية لإندماج الشركات التجارية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

3_ بلعزام مبروك، "عقد الترخيص التجاري الدولي"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.

4_ بن حملة سامي، "مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

5_ بوكرزازة أحمد، "الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، **مجلةالعلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

6_ حواس فتيحة، "النظام القانوني للأسرار التجارية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، عدد02، مجلد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

7_ حمدي محمود بارود،"عقد الترخيص التجاري الفرانشيز وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2008.

8_ رائد أحمد خليل، "عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد 2، العدد 20، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق.

9_ راشدي سعيدة، "ترخيص العلامة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

10_ رقيق ليندة، "أثار تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.

11_ رمزي حوحو، كاهينة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

12_ سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة التجارية"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد 15، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016.

13_ سفيان رمازنية، النظام القانوني لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري و إتفاقية تريبس، **مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية**، المجلد17، عدد 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

14_ سيار عزالدين، حساين سامية، "التعرض الموجب الضمان في عقد الإيجار دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني"، **مجلة المفكر**، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

15_ عبد العلي حموته، حامدي بلقاسم، "عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد8، العدد1، جامعة باتنة1، الجزائر،2021.

16_ عبد النور بوناح، رشيد ساسان، "الشروط التقييدية في عقد الترخيص"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021.

17_ كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

18_ ماجد بن صنت بن جزيان السليس، "إلتزامات أطراف عقد الإمتياز التجاري (الفرنشايز)"، **مجلة كلية الشريعة و القانون** ، مجلد 22، عدد 06، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020.

19_ هجيرة تومي، سامية بويزري، "نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 05، العدد 01، 2021.

20_ هجيرة تومي، سامية بويزري، "نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 05، العدد 01، 2021.

21_ ياسر محمد جاد الله، "الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية"، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبتكار**، المجلد 01، جامعة حلوان، مصر، 2018.

رابعا: المداخلات

1_ حسام الدين الصغير، "ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء الشورى، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مسقط 23 و24 مارس 2004.

2_ كنعان الأحمر، "الإنتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود التراخيص والإمتياز"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل زيادة الأعمال والبحث والتطوير، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية، دمشق، سوريا، يومي 11 و12 ماي 2004.

خامسا: النصوص القانونية

I) النصوص التشريعية

1_ أمر رقم 66-57، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 22 مارس 1966 (ملغى).

2_ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

3_ أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4_ أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

5_ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429 الموافق 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، معدل ومتمم.

II) النصوص التنظيمية

1_ المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 الصادر بتاريخ 07 أوت 2005.

سادسا: الوثائق الإلكترونية

1_ أمل المرشدي، المسؤولية العقدية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2022 على الساعة 6:40 على الموقع:
https://www.mohamah.net .

2_ إتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام 1957.
https://www.wipo.int/classifications/nice

3_ ساندرا لحدو، مفهوم جودة المنتج، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02-05-2022 على الساعة 04:56
على الموقع.

https://mawdoo3.com

4_ سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، تمييز الإلتزام بالإعلام العقدي عن الإلتزام بالإعلام السابق للتعاقد، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2022 على الساعة 08:05 على الموقع:
https://www.almerja.com .

5_ عقد ترخيص العلامة التجارية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 أفريل 2022 على الساعة 02:16 سا على الموقع:
https://jordan-lawyer.com

6_ فرح الروسان، الفرق بين فسخ العقد وإنفساخه، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08.05.2022، على الساعة 03:56 سا، على الموقع:

https://sotor.com

7_ ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/15 على الساعة 16:05 سا، في الموقع:

https://almerja.com

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول مفهوم عقد ترخيص العلامة التجارية.....5

المبحث الأول: المقصود بعقد ترخيص العلامة التجارية.....7

المطلب الأول: تعريف عقد ترخيص العلامة التجارية.....7

الفرع الأول: التعريف القضائي.....7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 8

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....10

أولا:التشريع المصري **10**

ثانيا: التشريع الأردني.....**10**

ثالثا: التشريع الجزائري.....**11**

المطلب الثاني: خصائص عقد ترخيص العلامة التجارية.....12

الفرع الأول: عقد ترخيص العلامة التجارية قائم على الإعتبار الشخصي 12

الفرع الثاني: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الرضائية.....13

الفرع الثالث: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود الزمنية.....14

الفرع الرابع: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من عقود المعاوضة.....14

الفرع الخامس: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود غير المسماة.....15

الفرع السادس: عقد ترخيص العلامة التجارية هو من العقود التبادلية.....16

الفرع السابع: عقد ترخيص العلامة التجارية هو عقد رقابة إشراف.....17

المبحث الثاني: أنواع عقد ترخيص العلامة التجارية وتمييزه عن العقود المشابهة له ... 18

المطلب الأول:أنواع عقد ترخيص العلامة التجارية..... 18

الفرع الأول: الأنواع من حيث نطاق الحق المرخص..... 18

أولا:عقد الترخيص الإستئثاري..... **19**

ثانيا:عقد الترخيص غير الإستئثاري..... **19**

ثالثا: عقد الترخيص الوحيد..... **20**

الفرع الثاني: الأنواع من حيث النطاق المكاني 20

أولا:عقد الترخيص الدولي..... **21**

ثانيا: عقد الترخيص المحلي **21**

المطلب الثاني: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن بعض العقود المشابهة له . 21

الفرع الأول: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الفرنشايز 22

الفرع الثاني: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد المعرفة الفنية..... 23

الفرع الثالث: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد التنازل..... 23

الفرع الرابع: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الوكالة التجارية 24

الفرع الخامس: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد ترخيص براءة الإختراع
..... 25

الفرع السادس: تمييز عقد ترخيص العلامة التجارية عن عقد الإيجار 26

المبحث الثالث: أركان عقد ترخيص العلامة التجارية..... 28

المطلب الأول: الأركان العامة المكونة لعقد ترخيص العلامة التجارية 28

الفرع الأول: التراضي 28

أولا: الأهلية التجارية..... **29**

ثانيا: سلامة الإرادة من العيوب **31**

الفرع الثاني: المحل 33

الفرع الثالث: السبب..... 34

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لإنعقاد عقد ترخيص العلامة التجارية..... 35

الفرع الأول: العلامة التجارية..... 36

أولا: تعريف العلامة التجارية..... 36

ثانيا: شروط العلامة التجارية 37

الفرع الثاني: مدة الترخيص..... 42

الفرع الثالث: المنتجات والخدمات..... 42

الفرع الرابع: إقليم الترخيص..... 43

الفصل الثاني: أحكام عقد ترخيص العلامة التجارية..... 45

المبحث الأول: حقوق وإلتزامات مالك العلامة التجارية..... 47

المطلب الأول: حقوق المرخص..... 47

الفرع الأول: الحق في التصرف في العلامة التجارية..... 47

الفرع الثاني:الحق في الحصول على المقابل المالي..... 48

المطلب الثاني: إلتزامات المرخص..... 49

الفرع الأول: الإلتزام بالتسليم..... 49

الفرع الثاني: الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية..... 50

الفرع الثالث: إلتزام المرخص بضمان التعرض والإستحقاق..... 51

أولا: ضمان التعرض الصادر من مالك العلامة..... **52**

ثانيا: ضمان التعرض الصادر من الغير **55**

الفرع الرابع: الإلتزام بإحترام شرط الحصرية الإقليمية..... 57

الفرع الخامس: الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد..... 59

الفرع السادس: الإلتزام بتجديد تسجيل العلامة..... 60

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات المرخص له..... 61

المطلب الأول: حقوق المرخص له..... 61

الفرع الأول: الحق في إستعمال العلامة محل عقد الترخيص..... 61

الفرع الثاني: حق المرخص له برفع دعوى التقليد..... 62

المطلب الثاني: إلتزامات المرخص له..... 64

الفرع الأول: الإلتزام بأداء المقابل المالي..... 64

الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال العلامة التجارية..... 65

الفرع الثالث: الإلتزام بالشروط التقييدية..... 66

الفرع الرابع: الإلتزام بالمحافظة على السرية 69

الفرع الخامس: المحافظة على جودة المنتجات الموسومة بالعلامة المرخص بها .. 70

المبحث الثالث: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية..... 72

المطلب الأول: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية بصفة أصلية..... 72

الفرع الأول: إنتهاء المدة 72

الفرع الثاني: الإرادة المنفردة..... 73

الفرع الثالث: الإعتبار الشخصي..... 74

أولا: الوفاة..... **74**

ثانيا: الإفلاس..... **75**

ثالثا: الإندماج..... **76**

المطلب الثاني: إنقضاء عقد ترخيص العلامة التجارية بصفة تبعية..... 77

الفرع الأول: إنتقال ملكية العلامة..... 77

الفرع الثاني: الفسخ..... 78

الفرع الثالث: الإنفساخ..... 79

الفرع الرابع: البطلان..... 81

خاتمة..... 83

قائمة المراجع..... 86

الفهرس..... 96

الملخص:

يعد عقد ترخيص العلامة التجارية من العقود الحديثة والذي ظهر مع تطور المفهوم القانوني للمشروع التجاري وذلك من خلال إنفصال ملكية العلامة كمنقول معنوي عن إستعمالها، حيث نجد أنه إكتسب أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي.

ولحاجة المتعاملين الإقتصاديين الدخول إلى الأسواق دفعت مختلف التشريعات الدولية ومن بينها التشريع الجزائري لوضع أحكام تنظم هذا العقد فنجد أن المشرع أخضعه لنظامين مختلفين:

_ من جهة أولى أخضع العقد للقواعد العامة التي تحكم العقود وفقا للقانون المدني، خاصة تلك التي تنظم الإتفاقيات التجارية.

_ من جهة ثانية أخضع العقد لأحكام خاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

Résumé:

Le contrat d'une licence d'une marque commerciale est l'un des contrats moderne apparus avec l'émergence du concept juridique de n'importe quel projet commercial.

Il permet l'exploitation d'une marque via l'autorisation du titulaire ce que lui donne une immense importance dans le marché national et international.

Pour besoin de booster et organiser l'accès des opérateurs commerciaux aux marchés, la législation internationale, y compris l'Algérienne, ont dû encadrer le contrat de licence de marque par des lois systématiques.

Le législateur algérien avait soumis ce contrat à deux différentes filières juridique.

- la première consiste à la soumission du contrat en question aux règles générales de la loi civile, précisément celles qui contrôlent tous les accords commerciaux.

- la deuxième suscite aussi la soumission du contrat de licence aux règlements spéciaux issues de l'ordre 03-06, relatifs à l'exploitation des marques.